غسل الأمـوال مـن خـلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة

دكتوره
سوزي عدلي ناشد
قسم الاقتصاد والعلوم المالية
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمة

تعد ظاهرة غسل الأموال ظاهرة قديمة ، عرفتها المجتمعات البشرية منذ قرون سابقة . وهى ظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة والتى كانت فى بدايتها مجرد ظاهرة ، ثم تحولت إلى جريمة يجب محاربتها ووضع عقوبة رادعة على مرتكبيها .

ولا يخفى على الفطنة أن هذه الظاهرة ، أو بأسلوب أدق تلك الجريمة الاقتصادية ، قد انتشرت مع زيادة حجم التجارة الدولية ومفاهيم العولمة الحديثة ، فلم تعد قاصرة على دولة معينة بل اتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم بشقيها المتقدم والمتخلف . ويمكن القول انه منذ السنوات القليلة الماضية أخذت هذه الظاهرة وأساليب مكافحتها تحتل الموقع الابرز فى الاجندة السياسية العالمية خاصة بعد ان اتضحت صلتها الوثيقة بتمويل عمليات الارهاب الدولى . أضف إلى ذلك أن عمليات غسل الأموال ارتبطت عادة بممارسة أنشطة غير مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية ، كتجارة المخدرات والسلاح والرقيق الأبيض والأعضاء البشرية..الخ. وأصبحت عمليات غسل الأموال تشكل عبئاً كبيراً على الدول التى تتم فيها، لكون تعامل الدول مع الدولة التى تمارس فيها مثل هذه العمليات يشوبه الحذر والخوف ، خشية انتقال عدوى هذه الجريمة المشبوهة إلى هذه الدول أضف إلى ذلك العقوبات الدولية ، خاصة الاقتصادية، التى يمكن أن تتعرض لها فيما لو تعاملت مع الدولة موطن غسل الأموال. وأصبح ينظر إلى هذه العمليات على أنها من المحظورات الاقتصادية والقانونية الواجب متابعتها ومحاولة مكافحتها من أجل القضاء عليها.

ويمكن القول أن بداية ظهور عمليات غسل الأموال كان منذ عدة قرون ، إلا أن الكشف عنها لم يتم إلا فى الفترة التالية للحرب العالمية الأولى وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية . ويرجع صعوبة الكشف عنها إلى كونها كانت تتم فى نطاق ضيق خاصة فى ظل غياب التعاون الدولى من جهة ، وصعوبة المواصلات والاتصالات بين الدول من جهة أخرى.

ولذلك ارتبطت هذه الظاهرة بعصابات المافيا [1] التى انتشرت بعد الحرب العالمية الأولى ، والتى كانت تقوم بشراء مشروعات اقتصادية بأموال قذرة ناجمة عن تجارة المخدرات بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، أى يتم غسل الأموال بطمس مصدرها غير المشروع . واستمرت عمليات غسل الأموال بعد الحرب العالمية الثانية ، ولكن بصورة غير واسعة ، حتى انتشرت بشكل واسع فى دول أمريكا اللاتينية مع انتشار تجارة المخدرات والجريمة المنظمة فى هذه المناطق. ولم يعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا فى عام 1988 من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات التى وقعت فى فيينا. وازدادت أهمية هذه الظاهرة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وكانت السبب الأساسى فى الربط الواضح بين الارهاب الدولى وعمليات غسل الأموال. ولذلك كثفت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها القانونية والدولية للحد من هذه الظاهرة ، بل واتخذت العديد من الاجراءات فى سبيل مواجهتها.

وجدير بالذكر أن هذه الجريمة هى جريمة معقدة . ويرجع ذلك إلى أن عملية غسل الأموال تمر بعدة مراحل، تهدف كل مرحلة إلى طمس وإخفاء مصدر الأموال المشبوهة أو القذرة أو غير المشروعة. ولذلك فإن الكشف عنها فى مرحلة متأخرة يجعل الأمر من الصعوبة بمكان. كذلك فإن الجهات التى تقوم بعمليات غسل الأموال تتصف بالاحتراف العالمى فى ممارسة هذه الجريمة . فهذه الجهات أو المؤسسات الدولية تمتلك رؤوس الأموال والآليات والتقنيات الحديثة ، كما أنها تعمل بأعلى درجات الذكاء والحذر مما يجعل أمر كشفها من الأمور الصعبة ، خاصة فى ظل التنامى السريع لظاهرة العولمة وسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، ومن ثم تزايد حركة تداول أموال المنظمات الاجرامية سواء على المستوى المحلى أو الدولى بقصد اضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال .

(1) يعود أصل تسمية غسل الأموال إلى عصابات المافيا الشهيرة فى الثلاثينات من القرن الماضى ، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابة (آل كابون) سنة 1931 وكان ذلك بتهمة التهرب من دفع الضرائب .

أضف إلى ذلك أن دول الجنات الضريبية [1] تعد ملاذا سهلا لإجراء عمليات غسل الأموال بما تقرره من تسهيلات وامتيازات ضريبية كما أنها تعد مراكز جذب لرؤوس الأموال بغض النظر عن مصدر هذه الأموال خاصة أنها تمثل مراكز للقروض والتسليف بعملة غير محلية وبدون فائدة على الاطلاق أو على أقصى تقدير بفائدة بسيطة لا تذكر .

ونظراً لخطورة هذه الجريمة ، تبذل الدول والمنظمات الدولية جهوداً ضخمة فى سبيل مكافحتها ومواجهتها، ومن أهم هذه الجهود :

1- بازل 1 ، بازل 2 ، التى تتضمن العديد من المبادئ التى تواجه هذه الظاهرة .

2- اتفاقية فيينا 1988 .

3- توصيات مجموعة السبع الكبرى ، التى اسفر عنها انشاء FATF مجموعة العمل المالى الدولية 1989 ، وهى مجموعة تهتم بمحاربة غسل الاموال بمراقبة الدول وتحديد ما يعد منها غير متعاون فى مجال مكافحة غسل الأموال .

وبالرغم من الجهود الدولية المتتالية فى مجال مكافحة "غسل الأموال" إلا انه حتى الآن لم يتفق على وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة. وإن كانت كل التعريفات قد اتفقت على أن هناك أموالاً غير نظيفة - مصدرها غير قانونى أو اقتصادى - يتم اضفاء صفة المشروعية عليها أى غسلها لتبدو ذات مصدر مشروع أو قانونى .

وبالرغم من تعدد القنوات التى تتم فيها عمليات غسل الأموال ، إلا أننا سنركز فى هذا البحث على دور البنوك فى هذه العمليات . فالبنوك تعد عنصراً رئيسياً فى هذه العمليات من خلال تلقى ودائع العملاء من جهة ومن خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية من جهة أخرى . ولما كانت عمليات البنوك تعد عمليات ذات شق اقتصادى وآخر قانونى ، فإننا سنتناول الشق الاقتصادى المتعلق بممارسة عملية غسل الأموال .

---

(1) Louis Cartou - Droit Fiscal international et Européen - Dalloz - deuxième édition - 1986 - p. 264.

LIVINE Pierre, La lutte contre l'évasion Fiscale de caractère international en l'absence et en Presenee de conventions internationales - Thèse - Paris I - 1986 - p. 68.

وجدير بالذكر أننا سنتعرض فى بحثنا هذا ، إلى عملية غسل الأموال ودور الجهاز المصرفى فى ذلك فى كل من مصر ولبنان نظراً لاختلاف أسس الأخذ بنظام السرية المصرفية سواء من حيث النطاق أو المدى فى كل منهما .

وسنتناول فى دراستنا عملية غسل الأموال من خلال تحديد ماهية ظاهرة غسل الأموال فى فصل تمهيدى ، ثم دور البنوك فى عمليات غسل الأموال فى فصل أول ، وأخيراً مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال فى فصل ثان .

وبناء على ما تقدم سنقسم دراستنا هذه على النحو التالى :

فصل تمهيدى : ماهية ظاهرة غسل الأموال .

الفصل الأول : دور البنوك فى عمليات غسل الأموال .

الفصل الثانى : مبدأ سرية الحسابات المصرفية وعملية غسل الأموال .

فصل تمهيدى
ماهية ظاهرة غسل الأموال

تمثل ظاهرة غسل الأموال [1] عنصراً جاذباً لاهتمام التشريعات الوطنية والدولية ، نظراً لانتشارها الواسع فى الآونة الأخيرة ، حيث قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التى يتم غسلها سنوياً بترليون دولار وهو ما يعادل 15% من اجمالى قيمة التجارة العالمية [2] . لذا فقد حاولت وتحاول التشريعات على المستوى الوطنى والدولى أن تواجه هذه الظاهرة ، من جهة، وأن تقرر لها عقوبات رادعة من جهة أخرى . ورغم هذا الاهتمام من جانب التشريعات الوطنية والدولية بهذه الظاهرة ، فلا يوجد حتى الآن اجماع على تعريف واحد ودقيق لها .

أولاً: التعريفات المختلفة لغسل الأموال

تعددت وتباينت التعريفات الخاصة بعملية غسل الأموال ، نظرا لاختلاف الزاوية التى يتم منها تناول هذه العملية .

ونتيجة لذلك فضلت العديد من الدول تبنى تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات [3] عام 1988 (أو ما تسمى باتفاقية فيينا) . وهى تعد من أولى الجهود الدولية على صعيد محاربة غسل الأموال ، حيث تم بموجبها تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال ، كمصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة ، وتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة هذه العمليات ، بما فى ذلك تبادل المعلومات وتبادل

---

(1) تسمى هذه العملية بغسيل الأموال أو تطهيرها أو تبيضيها تعبيراً عن اضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع .

(2) ويقول خبراء اقتصاديون أن البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين ترليون وترليونى دولار من الأموال التى جاءت من مصادر غير مشروعة . بل فى احصائية أخيرة لصندوق النقد الدولى اوضحت أن حجم تجارة غسل الأموال تتراوح ما بين 950 مليار دولار و1.5 ترليون دولار .
انظر فى تفصيل ذلك : غسل الأموال - ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة .

(3) United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. (Vienna Convention) 1988.

المتهمين [1] .

بالإضافة إلى ذلك فقد عرفت هذه الظاهرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والتى أبرمت عام 2000 [2] المعروفة باتفاقية باليرمو ، وهى تقضى باتخاذ العديد من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة . واعتبرت هذه الاتفاقية أن عمليات غسل الأموال واحدة من أهم أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المنظمة .

ومن اجمالى الجهود الوطنية والدولية فى هذا الصدد يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة اجرامية أو غير مشروعة بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال ، أو مساعدة أى شخص ارتكب جرماً بتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجريمة [3] .

كما يمكن تعريفها بأنها "عمليات متتابعة ومستمرة فى محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التى تمر من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفى فى دورة النشاط الاقتصادى الرسمى أو الظاهر ، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفى وأجهزة الوساطة المالية الأخرى" [4] . وقد ركز هذا التعريف على عملية غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفى والبنوك وهذا هو ما يهمنا فى مجال بحثنا هذا .

كما عرفته مجموعة العمل المالى الدولية لمكافحة غسل الأموال[5] FATF التى تأسست عام 1989 بأنها "عملية اجرامية يهدف منها طمس أو إخفاء الأصل غير المشروع للأموال بقصد اكسابه صفة المشروعية"[6].

وعرفه المشرع المصرى فى قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80

---

(1) انظر فى ذلك : التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال- امانة مجلس محافظى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية - صندوق النقد العربى- أبو ظبى ، عام 2000 ، ص 15 .

(2) United Nations Convention Against Transnational Organized Crime (Palermo Convention) 2000.

(3) تعريف اللجنة الاوروبية لمكافحة غسل الأموال الصادر عام 1990 .

(4) د. عبد المطلب عبد الحميد - العولمة واقتصاديات البنوك - الدار الجامعية بالإسكندرية- ص 234 .

(5) The Financial Action Task Force on Money Laundering.

(1) Paul Allan Scholl - Refrence Guide to Anti - Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism - The world Bank - 2006, p.1-3.

لسنة 2002 بأنه "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" .

أما المشرع اللبنانى فقد اصدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 ، وقد عرفت المادة الثانية منه جريمة تبييض الأموال بصورة مفصلة ، فاعتبرت أن تبييض الأموال هو "كل فعل يقصد منه اخفاء المصدر الحقيقى للأموال غير المشروعة ، وإعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر ، بأى وسيلة كانت . وتحويل الأموال أو استبدالها ، مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها ، أو مساعدة شخص ضالع فى ارتكاب الجرم على الافلات من المسئولية وتملك الأموال غير المشروعة أو مصادرتها أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة" .

ومن اجمالى التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف جامع لظاهرة غسل الأموال بأنها "استخدام الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بإخفاء هوية الأشخاص الذين حصلوا عليها وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع " [1] . وبتعبير أكثر سهولة ، أنها عملية تجعل الأموال القذرة تبدو أنها نظيفة "Process to make dirty money appear to be clean". [2] .

وبالرغم من سهولة التعبير أو التعريف السابق إلا أن عملية غسل الأموال ، والتى ارتبطت على نحو وثيق بعولمة الاقتصاد واتساع حجم

(2) John Madinger - Money Laundering a guide for criminal Investigators - Second Edition - Taylor & Francis - 2006, p. 6.
(1) John - Madinger - op.cit., p.6.

التجارة الدولية والرغبة فى الكسب السريع وتحقيق ارباح مرتفعة للغاية ، لابد أن تمر بعدة مراحل متتالية حتى يتم اخفاء أو طمس مصدر هذه الأموال وإدخالها فى الدورة الاقتصادية بقصد تنظيفها وإكسابها صفة المشروعية .

ثانيا - مراحل غسل الأموال بصورة عامة

عملية غسل الأموال عملية مركبة من عدة مراحل، ولابد أن تستكمل كافة هذه المراحل حتى تكون العملية قد اكتملت تماماً . فهذه المراحل متتالية وضرورية حتى يمكن أن يتم إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع فى النشاط الاقتصادى المشروع . ويستوى فى ذلك الطريقة أو القناة التى تمر من خلالها عملية التطهير أو التنظيف أو التبييض لهذه الأموال . وتتمثل هذه المراحل أو الدورة لغسل الأموال The Money Laundering Cycle فى ثلاث مراحل أساسية ؛ التوظيف أو الايداع ، التعتيم أو التغطية ، وأخيراً الادماج أو التكامل. وسنستعرض كل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالى [1] :

1- التوظيف أو الإيداع Placement

تبدأ هذه المرحلة منذ قيام الأشخاص بأعمال غير مشروعة ينتج عنها أموال ضخمة ذات أصل غير مشروع . ومن ثم يحاول هؤلاء اضفاء صفة المشروعية عليها عن طريق توظيف هذه المبالغ بإيداعها فى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية أو القيام بمشروعات أو استثمارات فى الداخل أو خارج البلاد .

وتعد هذه المرحلة هى نقطة الضعف الأساسية فى سلسلة مراحل غسل الأموال ، فهى المرحلة التى يمكن خلالها اكتشاف مصدر الأموال

---

(2) د. حمدى عبد العظيم - غسل الأموال فى مصر والعالم ، 1997 ، ص 35 ، د.محسن احمد الخضيرى ، غسل الأموال ، مجموعة النيل العربية ، 2003 ، ص 55 : ص58 ، ندوة بعنوان ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثالث - السنة الثانية والعشرون - سبتمبر 1998 - ص 302 ،

John Madinger: op.cit., p.10. Paul Allan Scholl : op.cit., pp 7 : 9 .

غير المشروعة .

وقد يقوم العميل بتجزئة المبالغ الكبيرة المتحصلة من مصدر غير مشروع إلى مبالغ صغيرة يتم استثمارها فى عدة مشروعات أو ايداعها مؤسسات مالية، ويتم التحويل بين الحسابات المصرفية بعضها البعض بهدف طمس أو اخفاء أصلها.

وإذا كانت الصورة المثلى للمرحلة الأولى من عملية غسل الأموال تتمثل فى الايداع فى احدى البنوك أو المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية ، فإن ذلك لا يمنع من اتباع طرق أخرى خلال هذه المرحلة . فيمكن استخدام هذه الأموال فى القيام بمشروعات تجارية صغيرة أو كبيرة مثل محلات المجوهرات ، أو انشاء قرى سياحية ، أو استثمارها فى شركات التأمين فى تأسيس شركات تجارية كبرى ، وهى كلها تمثل شركات الواجهة [1] . كما يمكن تجسيد هذه الأموال فى شكل أوراق تجارية أو أوامر دفع تندمج ، من خلال إيداعها فى إحدى البنوك ، بأموال هذا الأخير ، ويصبح من الصعب الكشف عن مصدرها الحقيقى .

وجدير بالذكر أن مرحلة الإيداع تعد أصعب مراحل عملية غسل الأموال وأكثرها عرضه لاكتشاف أصل الأموال المشبوهة . حيث يكون من السهل الكشف عن مصدر الأموال ، نظراً لأن الأموال لم تدخل بعد فى الدورة الاقتصادية للمجتمع. ولذلك فإن مرور هذه المرحلة بسلام يمثل نقطة البدء لاستمرار عملية غسل الأموال دون افتضاح مصدرها . فضلاً عن أن هذه المرحلة تتضمن ايداع واستثمار أموال ضخمة من قبل غاسلى الأموال حتى لو حاولوا تجزئتها منعاً لكشف حقيقتها . ولذلك يكون مرتكب الفعل (غاسلو الأموال) على أكبر قدر من الحيطة والحذر فى هذه المرحلة حتى لا ينكشف أمره وتمنى عمليته بالفشل .

2- مرحلة التعتيم أو التغطية Layering

يقوم العميل أو صاحب الأموال القذرة ، فى هذه المرحلة ، بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعه بقصد فصل المبالغ النقدية التى

(1) د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص 12 .

أودعت عن مصدر النشاط الاجرامى . وقد تكون هذه العمليات التى يقوم بها العميل حقيقية أو وهمية تأخذ شكل عمليات دفع وسداد المدفوعات عبر وسائل بنكية عادية أو الكترونية لشركات ومؤسسات ذات نشاط استثمارى ، ويهدف من هذه العمليات المتتابعة التعتيم أو التغطية على أصل هذه الأموال تماماً . وعادة ما تتضمن هذه المرحلة اصدار مستندات صحيحة من أجل تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية .

وتستخدم الأموال المشبوهة أو القذرة فى هذه المرحلة فى عمليات الاستيراد والتصدير ، والتبادل التجارى ، وشراء الأوراق المالية، والدخول فى المزايدات والمناقصات .. وكلها عمليات خداعية ، وإن كانت حقيقية ، الهدف منها التعتيم على أصل هذه الأموال .

وواقع الامر أن اكتشاف مصدر الأموال القذرة فى هذه المرحلة تحيطه الصعوبات ، بسبب تعدد وتشابك العمليات المصرفية والتجارية التى تتم فى هذه المرحلة ، خاصة فى ظل استخدام الوسائل الالكترونية المتطورة للتغطية على مصدر النشاط . وكذلك بسبب استخدام عمليات التحويل البرقى والتحويل الالكترونى للنقود حيث تنتقل النقود بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد ، بحيث يصعب ملاحقتها وتعقب مصدرها . فمثل هذه الأساليب الحديثة تثير العديد من الصعوبات الفنية للكشف عن مصدر هذه الأموال [1] .

3- الادماج Integration

يتم فى هذه المرحلة دمج الأموال القذرة فى الاقتصاد الرسمى المشروع ، أى يتم اضفاء صفة المشروعية على الأموال غير النظيفة. ويتحقق ذلك عن طريق شراء عقارات أو مجوهرات أو أوراق مالية ..

---

(1) من الصور المستخدمة فى هذه المرحلة "عملية الدفع من تحت الحساب" حيث يقوم بنك أجنبى بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية ، مثلاً ، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبى لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه ، أو ايداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبى فى الخارج . انظر فى تفصيل ذلك د. =
= جلال وفاء - مرجع سابق- ص 14 .

وغيرها [1] من الوسائل الأخرى . ولمزيد من تطهير هذه الأموال يتم دفع الضرائب عنها ويتم ذكرها فى المركز المالى للمشروع وحساب الايرادات والمصروفات والإرباح والخسائر وحسابات التشغيل والمتاجرة[2] ، وبذلك تدخل هذه الأموال فى قنوات مشروعة بصورة كاملة . وتهتم الشركات التى تم توظيف الأموال غير المشروعة فيها بنشر حساباتها فى الجرائد والصحف الرسمية كنوع من اقناع المجتمع بمشروعية هذه الأموال تماماً .

وهذه المرحلة الأخيرة ، التى يمكن تسميتها بمرحلة الاعلان عن الأموال المشبوهة ، هى نهاية عملية غسل الأموال بمعنى أن الوصول إليها يجعل من الصعب على الأجهزة الرقابية والأمنية الكشف عن أو تتبع مصدر هذه الأموال . فالوصول إلى هذه المرحلة يعد نجاحاً لغاسلى الأموال فى عدم الكشف عن جريمتهم بنسبة كبيرة . ولذلك فهم عادة ما يصطنعون أدلة وبيانات ومستندات تطمس تماماً المصدر غير المشروع لهذه الأموال .

وجدير بالذكر أن دخول الأموال ذات المصدر المشبوه فى الدورة الاقتصادية والاقتصاد الكلى ، بحيث يصعب الفصل بين الأموال ذات المصدر المشروع وغير المشروع، يجعل من الصعوبة بمكان اكتشاف مصدرها، خاصة بعد أن خضعت لعدة مستويات من التدوير . ويصبح أمر اكتشافها متروكاً لمحض الصدفة أو رهناً بأعمال المخابرات والجاسوسية .

ويرى البعض أن غسل الأموال من شأنه أن يحدث نشاطا وحركة فى النشاط الاقتصادى ويخرج الاقتصاد من حالة الركود بسبب الاستثمارات الضخمة فى المجالات المختلفة . بل واعتبرها البعض جريمة مستحبة تعمل على ازدهار الاقتصاد . لكن هذا القول يمثل خطورة واسعة لأنها من شأن هذه الجريمة تدمير أنظمة الدولة الأساسية، كما أنها تمثل اساءة فى توزيع الدخل القومى حيث تزيد من فقر الفقراء ومن ثراء الاثرياء ، ولذلك لابد من مكافحتها والقضاء عليها بكل السبل .

ومن البدهى أن مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، الذى سنتعرض

---

(1) المضاربة على أسعار الأراضى والعقارات ، الدخول فى مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية ، شراء التحف النادرة ، صناعة السينما ... انظر بالتفصيل د.محسن الخضيرى، مرجع سابق ، ص 82 : ص 105 .

وكذلك Paul Allan Schott - op.cit., p. 9.

(2) د. محسن الخضيرى ، مرجع سابق ، ص 57 .

لـه بالتفصـيل لاحقـاً ، يعد مـن السـبل الهامـة التـى تسـاعد علـى عـدم كشـف مصدر هذه الأموال .

الفصل الأول
دور البنوك فى عملية غسل الأموال

مقدمة

تلعب البنوك دوراً أساسياً فى مجال النشاط الاقتصادى . فلكونها مركزاً لإيداع النقود ، صارت محوراً للائتمان ومصدراً رئيسياً لتمويل المشروعات : فهى تتلقى الودائع النقدية من المدخرين وتقوم بتوزيعها فى صورة قروض واعتمادات على المستثمرين . فتعيد ، بذلك ، الحياة إلى هذه المدخرات وتحويلها من حالة السكون إلى حالة الحركة ، أى من رأس مال نقدى خامل وعقيم إلى رأس مال نشيط ومنتج . ولا شك فى عظم الآثار الناشئة عن ذلك بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه .

وتمثل الخدمات المصرفية واحدة من أهم الخدمات التى يقدمها القطاع الخدمى على مستوى الاقتصاد الكلى . فتقوم البنوك ، التى تهمنا فى مجال دراستنا ، بتلقى ودائع العملاء وتقوم بأعمال الصرف ، كما تمنح القروض وتقوم بمشروعات استثمارية ضخمة مثلها مثل الأفراد . كما أنها قادرة على خلق نقود الودائع ، أى تخلقها من لا شيء وليس من ودائع لديها. ولذلك اتسعت قدرتها على الاقراض ومنح الائتمان على حد بعيد.

وتقوم البنوك بوظيفتين أساسيتين : **الأولى** فهى الوظيفة النقدية التى تتمثل فى تزويد الجماعة بالنقود وتنظيم تداولها فيها عن طريق قبول الودائع ومنح القروض ، وخلق الودائع . **والثانية** فهى الوظيفة التمويلية ، وتتمثل فى توفير رؤوس الأموال وتنظيم تداولها عن طريق تقديم رؤوس الأموال للمشروعات ، وبخاصة رأس المال المعد لتأسيس المشروع أو تنميته . فطول فترة عملية الانتاج وعدم ظهور نتيجتها أو ثمرتها إلا بعد أجل طويل ، يجعل من المستحيل على المنظم أن يواصل الانتاج بغير رأس مال يتم تحديده لمواجهة النفقات الجارية. كما أن ضخامة رأس المال اللازم لأغلب المشروعات يجعل من المستحيل على فرد أو عدة أفراد توفير كل رأس المال. ولذلك تتدخل البنوك وتقوم بدورها التمويلى، وتشرف بذلك على عرض رؤوس الأموال وعلى توزيعها بين المشروعات.

وتقوم البنوك بهذه الأنشطة بقصد تحقيق الربح . فهى كمشروعات اقتصادية تسعى فى المرتبة الأولى من القيام بكافة العمليات المصرفية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن .

وتتنوع العمليات المصرفية [1] ويمكن تصنيفها فى ثلاث مجموعات رئيسية :

العمليات الواردة على النقود وتشمل الودائع النقدية والنقل المصرفى وعقد الصرف ، والعمليات الواردة على الائتمان وتشمل الائتمان المباشر وفتح الاعتماد وأخيراً العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية والأوراق المالية .

ونظراً لتشعب العمليات المصرفية التى تقوم بها البنوك ، فهى تعد من أهم القنوات التى يتم عن طريقها غسل الأموال غير المشروعة ، خاصة أن هذه العمليات تتميز بالسرعة والتداخل مما يجعل عملية غسل الأموال أمراً سهلاً يصعب كشفه . أضف إلى ذلك أنها تستخدم الأساليب التكنولوجية الحديثة فى هذا الصدد ، سواء كانت تعلم أو لا تعلم مصدر هذه الأموال على نحو حتمى . فالخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون لأن أغلب العمليات المصرفية تتم بصورة آلية ، على نحو ما سبق ذكره ، مما يصعب معه أن تخضع للرقابة والإشراف من الجهات المختصة .

وجدير بالذكر أن مفاوضات جولة أوروجواى الموقعة فى عام 1994 قد اهتمت بموضوع تحرير التجارة الدولية فى مجال الخدمات وخاصة الخدمات المالية . إذ وضعت لها بنوداً خاصة تتضمن تقديمها عبر الحدود بواسطة بنك فى دولة إلى مستهلك للخدمة فى دولة أخرى ، ثم تقديم هذه الخدمة من خلال الاستثمار عبر شركات تابعة أو فروع أو وكالات

---

(1) وضع المشرع المصرى تعريفاً لعمليات البنوك أو العمليات المصرفية فى القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وذلك فى الفقرة الثانية من مادته الحادية والثلاثين بقوله "ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك " .

بواسطة المؤسسات المالية المقيمة فى دولة أخرى بخلاف الدول المضيفة [1] .

أضف إلى ذلك أن اتساع حركة التجارة والمبادلات الدولية ساهمت فى تحويل البنوك من مجرد بنوك وطنية إلى بنوك دولية ، أو بتعبير أصح إلى شركات دولية النشاط أو شركات عملاقة ، تمارس عملياتها المصرفية ليس فقط داخل حدود الدولة بل على المستوى الدولى، خاصة بعد حركة الاندماج الواسعة بين البنوك .

فقد أضحت العمليات المصرفية ذات صفة دولية ، فى كثير من الأحيان ، خاصة مع ازدهار التجارة الدولية . فمنها ما تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة ، كالاعتمادات المستندية والنقل المصرفى وخطابات الضمان والقروض المجمعة prêts syndiqués .

كافة هذه الأسباب أدت إلى سهولة استخدام البنوك من خلال عملياتها المصرفية المتشابكة والسريعة فى عمليات غسل الأموال ، حيث تتدفق من خلالها المليارات من الدولارات دون تحديد أو الكشف عن مصدر هذه الأموال [2] .

وبناء على ما تقدم لا يمكن اغفال دور البنوك الكبير فى المساهمة، الارادية أو غير الارادية ، فى عمليات غسل الأموال ، مما يكون له آثار سلبية على السياسة النقدية والائتمانية فى الاقتصاد الوطنى ومنه إلى الاقتصاد الدولى خاصة أنه يؤدى إلى حرمان بعض قطاعات الاقتصاد الوطنى من هذه الموارد المالية والتأثير على معدلات العائد الاقتصادى . أضف إلى ذلك أن الاتجاه الحديث نحو تركز وتمركز رأس المال أدى إلى

---

(1) ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة التى تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم والجمع بين وظائف البنوك التجارية - الوظائف المصرفية - ووظائف الاستثمار حيث امتلاك اسهم الشركات المساهمة والاشتراك فى ادارتها وتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ودعم الاستثمار وتشجيعه وتحقيق التطور الشامل والمتوازن لاقتصادات الدول مع القيام بدور فعال فى تطوير السوق المالية .
انظر فى تفصيل ذلك : د. سيد شوربجى عبد المولى - المتغيرات المحلية والدولية وتنامى غسل الأموال مع اشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم - المؤتمر السنوى السادس - كلية الحقوق جامعة المنصورة - القاهرة 26 - 27 مارس 2002 ، ص 25 .

(2) تم الكشف عام 1998 عن تدفق المليارات من الدولارات إلى بنوك نيويورك من خلال عصابات الجريمة المنظمة الروسية التى حولت 10 مليارات دولار . وكشفت عمليات التحقيق الفيدرالية عن أن حوالى 4.2 مليار دولار حولت خلال الفترة من اكتوبر إلى مارس 1998 فى اكثر من 10 آلاف عملية تحويل إلى حساب واحد ، فى حين تدفق إلى هذا الحساب وحسابات أخرى ذات صلة حوالى 10 مليارات دولار . د. سيد شوربجى ، مرجع سابق ، ص 28 .

حدوث اندماج واسع النطاق بين البنوك ، وإغلاق البنوك ذات معدلات الربح المنخفضة . ولذلك تحاول البنوك رفع معدلات الارباح بكل السبل حتى ولو تغاضت البنوك عن الطرق غير المشروعة التى يلجأ إليها العملاء (غاسلو الأموال) .

ومن بين هذه الطرق :

- الايداع فى بنوك خارجية ، وتحويل الأموال داخل البلاد بطرق غير مشروعة .
- تداول الأموال فى البورصات المحلية والعالمية .
- تأسيس شركات وهمية، ثم تصفيتها وإيداع الأموال فى المصارف.
- الايداع فى البنوك فى شكل ودائع أو شهادات استثمار، ثم الاقتراض بضمانها .
- استخدام التكنولوجيا الحديثة فى عمليات التحويلات .

وتستخدم هذه الطرق بقصد اخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع وتضليل الجهات الرقابية والأمنية .

وما يهمنا هو التعرض إلى قاعدة بنكية هامة تمثل دستوراً أو قانوناً للبنوك هى "قاعدة السرية المصرفية" . فهى قاعدة ذات وجهين :

فمن جهة تحقق الأمن والاطمئنان للعميل بالنسبة لحساباته المصرفية ، ومن جهة أخرى تمثل سبيلاً للقيام بغسل الأموال دون أن يتم الكشف عن مصدر هذه الحسابات أو طبيعتها فتكون عملية غسل الأموال من السهولة خاصة فى الدول التى تأخذ بمبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة يصعب اختراقه بنص القانون .

وسنتناول فى بحثنا هذا نموذجين من الدول كلاهما يأخذ بمبدأ السرية المصرفية مع اختلاف حدوده ونطاقه هما مصر ولبنان . وسنتعرض إلى كيفية اعتبار مبدأ السرية المصرفية احدى القنوات الهامة التى بسببها تتحقق عملية غسل الأموال .

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : آلية غسل الأموال فى البنوك .

المبحث الثانى : أساليب غسل الأموال فى البنوك .

المبحث الأول

آلية غسل الأموال من خلال البنوك

لغسل الأموال بواسطة البنوك خصوصية . فالبنوك هى أحد القنوات الشائعة والمنتشرة التى يستخدمها غاسلو الأموال للقيام بتلك الجرائم لكون البنوك ، فى الآونة الحديثة ، ليست مجرد مؤسسات مالية عادية تتلقى الودائع وتمنح الائتمان ، بل هى مؤسسات وشركات ضخمة تأخذ ، فى ظل العولمة الحديثة ، شكل شركات دولية النشاط [1] . ويترتب على ذلك أن تزداد حركة العمليات المصرفية بين البنوك وبعضها البعض فى الداخل والخارج . وهذا يسمح بسهولة حدوث عمليات غسل الأموال دوليا استغلالا للطبيعة المتشعبة والدولية للبنوك.

ولذلك نجد أن مراحل غسل الأموال التقليدية ، السالف بيانها ، تتم بصورة مختلفة فى حالة ممارسة غسل الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية . ويتحقق ذلك من خلال أربع عمليات أساسية [2] :

1- عمليات طمس مصدر الأموال القذرة من خلال اخفاء المصدر الحقيقى أو مصدر ملكية هذه الأموال .

2- عمليات تحويل الارباح والدخول أو المكاسب غير المشروعة .

3- عمليات اخفاء أو منع معرفة اية معلومات عن أصل هذه الأموال ، أى مسح كل أثر يتعلق بالعملية .

4- عمليات السيطرة والتحكم فى الأموال غير المشروعة .

وعلى ذلك سنعرض تفصيلا لهذه المراحل على النحو التالى :

---

(1) الشركات دولية النشاط هى "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التى تزاول كل منها نشاطاً انتاجيا فى دول مختلفة ، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة والتى تخضع لسيطرة شركة واحدة هى الشركة الأم التى تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها فى اطار استراتيجية عالمية واحدة " .
انظر فى تفصيل ذلك د. حسام عيسى - الشركات متعددة القوميات - المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1978 ، ص 71 .

(1) Olivier Jerez - Le blanchiment de l'argent - Revue Banque Edition - 2003 - p. 128.

المرحلة الأولى : التوظيف Le Placement

هى مرحلة تتعلق بالتخلص المادى من الأموال المراد غسلها، ويتم ذلك إما داخل البنوك أو بالدخول فى الدورة الاقتصادية فى الاقتصاد أو من خلال تحويل الأموال إلى الخارج .

ويتحقق ذلك اما باستخدام وسائل تقليدية أو غير تقليدية .

- **الوسائل التقليدية (الأولية)** [1] : تحاول ، عادة ، العصابات الاجرامية المتخصصة فى عمليات غسل الأموال طمس مصدر هذه الأموال ، وذلك بالابتعاد جغرافياً عن مصدر هذه الأموال والتى يكون فيها اخفاء هذه الأموال أكثر سهولة ، بحيث يكون من الصعوبة بمكان معرفة مصدرها الأصلى . وهذا ما يعرف بالإخفاء أو الانفصال المادى Séparation matérielle لمصدر الأموال غير المشروعة .

ويتم هذا الأمر فى البنوك عن طريق التحويلات بين الحسابات المختلفة ، شراء وبيع القيم المنقولة ، التحويل الالكترونى بين الحسابات...الخ . ويتم خلط هذه الأموال بأموال مشروعة باستخدام عدة طرق ، كشراء وإيداع أدوات دفع نقدى فى مؤسسات مالية ، الاستثمار فى قطاعات تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة [2] .

- **الوسائل غير التقليدية :** يقصد بها أن يتم توظيف الأموال غير المشروعة فى صورة تداولات مصرفية أو مالية ، وذلك بالاعتماد على التحويلات بواسطة الحسابات البنكية أو البريدية أو شيكات السفر...الخ. وبذلك تصبح البنوك شريكاً فى عمليات غسل الأموال .

ويتم الاعتماد فى فتح الحسابات البنكية على مبدأ السرية المصرفية le sécret bancaire والذى يخول لأى شخص حق فتح حساب فى البنك أياً كانت مصدر أمواله مشروعة أو غير مشروعة . وبمجرد أن يتم تحويل الأموال باستخدام شيكات أو فتح حساب تكون هذه الأموال قد دخلت فى الدورة الاقتصادية للبنك . وهذه الطريقة تسمح بغسل أموال ضخمة عن طريق تجزئة هذه الأموال إلى عمليات مصرفية صغيرة . أضف إلى ذلك

---

(2) Olivier Jerez - op. cit., p. 128 - 129 .

(1) مثال ذلك تجارة المجوهرات ، المطاعم ، البارات ، اندية القمار ، شراء سيارات بمواصفات معينة باهظة الثمن ، الطائرات .....

امكانية تحويل الأموال إلى الخارج أو عقد القروض وهى تمثل أهم وسائل غسل الأموال .

وجدير بالذكر أن استخدام تحويل العملة يعد من الطرق الشائعة لغسل الأموال . فتحويل العملة من الدولار إلى اليورو يمكن أن يجذب غاسلى الأموال إلى القيام بهذه العملية عن طريق سعر صرف العملة الدولية [1] .

المرحلة الثانية : مرحلة التحويل أو الاخفاء L'empilage ou transformation (Dissimulation des sources)

وفى هذه المرحلة يتم اجراء عدة تحويلات مصرفية بين الحسابات المختلفة . ويتم بذلك وضع حواجز متعددة بين أصل المال واستثماره بحيث يكون من الصعب على السلطات المعنية الكشف عن مصدر هذه الارباح أو عدم مشروعيتها . وتصبح طريقة Swift [2] هى الأفضل فى التطبيق. كما يوجد طريقة أخرى هى Chips [3] .

وفى كل الأحوال يتم التحويل فى عدة صور : الأموال المحولة لأدوات الدفع ، تحويل الأموال المادية ، التحويلات الالكترونية للأموال، الاعتماد المستندى المزور [4] .

المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج L'integration

وهذه المرحلة يكون الهدف منها هو اضفاء الصفة المشروعة على الأموال المراد غسلها ، بتقديم أدلة على أن مصدر هذه الأموال مشروع .

ويكون ذلك بإعادة تداول الأموال المغسولة فى شكل ارباح نظيفة تخضع للضريبة لإضفاء صفة المشروعية عليها .

ويتم ذلك عن طريق اقامة مشروعات حقيقية تحقق ارباحاً من عمليات تجارية . ومن هذه العمليات ، بيع العقارات [5] - شركات الواجهة

---

(1) Olivier Jerez - op. cit., p. 134.

(1) Society for World wide International Financial Telecommunication.

(2) Chambers of Compensation of inter bank payment systems.
وهى منشأة دولية للمقاصة تتعامل فى رؤوس أموال ضخمة يومياً .

(3) Olivier Jerez - op. cit., p. 137.

(4) أن التباين فى أسعار العقارات يساعد على استخدامها لإعادة تدفق رؤوس الأموال المغسولة فى الاقتصاد .

Sociétés de façade والقروض الوهمية - اشتراك البنوك الأجنبية [1] - الفواتير المزورة فى التصدير والاستيراد .

المبحث الثانى

أساليب غسل الأموال من خلال البنوك

تتعدد سبل وأساليب غسل الأموال [2] ، فهناك أساليب تقليدية عادية وبسيطة ، وأخرى حديثة أو تكنولوجية يتم فيها استخدام احدث الأساليب التكنولوجية الحديثة للقيام بعملية غسل الأموال والقضاء تماماً على مصدرها غير المشروع .

وسنتناول هذه الأساليب باختصار على النحو التالى :

1 - الأساليب التقليدية

1- تحويل الأموال : حيث يتم تهريب وتبادل العملات من خلال البنوك ، فيتم ايداع الأموال المراد غسلها فى احدى حسابات البنك كالحساب الجارى ، ثم يتم تحويلها من حساب إلى آخر بصورة متكررة وسريعة بحيث يصبح من الصعب معرفة مصدرها .

وبطبيعة الحال تختلف طريقة التهريب هذه من بلد لآخر بحسب الخصائص والعوامل التى تتميز بها كل دولة ، خاصة من حيث اقتصادها وأسواقها المالية ونظامها المصرفى والتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال فيها سواء كانت تشريعات داخلية أو معاهدات أو اتفاقيات دولية فى هذا المجال [3] .

ونجد أن طريقة تحويل الأموال هذه تعد من الوسائل الناجحة لعمليات غسل الأموال خاصة فى الدول النامية ، حيث تسهل السياسات

---

(5) أن اشتراك البنوك الأجنبية فى عمليات غسل الأموال يتمثل فى قدرتها على اخفاء جزء كبير من انشطتها المتعلقة بالمال المغسول كما يستطيع غاسلو الأموال الحصول على قروض مشروعة بضمان رؤوس أموال غير مشروعة .
انظر فى تفصيل هذه الحالات

Olivier Jerez - op. cit., PP.138:139.

(1) كما تتم عمليات غسل الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية فإنها قد تتم من خلال اعمال مهنية غير مالية مثال ذلك تجارة السيارات والبواخر والعقارات والمحاماة وملاهى القمار وتجارة الذهب والتحف الثمينة . انظر فى تفصيل ذلك :

Olivier Jerez - op. cit., pp. 152 : 154 .

(2) Paul Allan Schott - op.cit., P. 10.

المالية والنقدية فيها اجراء هذه العمليات بنجاح . فهى من جهة سياسات ضعيفة وهشة ، كما أن رغبة هذه الدول فى تشجيع الاستثمار الأجنبى فى الدول النامية يجعلها تتخذ اجراءات تشريعية واقتصادية ، وتقدم حوافز وامتيازات لتشجيع وجذب الاستثمار الأجنبى فيها . ومن ضمن هذه الوسائل ما تتخذه من اجراءات تسمح بعمليات نقل الأموال وتحويلها إلى البلاد المتقدمة دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات الصلة ومنها البنك المركزى .

وبتعبير آخر ، فإن رغبة الدول النامية فى تشجيع الاستثمار الأجنبى فيها ، كنوع من إحداث طفرة تنموية فى اقتصاديات هذه الدول ، تسمح للمشروعات الأجنبية الكائنة فيها بتحويل الأموال والأرباح المتحققة فى داخل الاقتصاد الوطنى دون أن تضع ضوابط قانونية للتأكد من حقيقة ومصدر هذه الأموال والأرباح . مما يسمح باستخدام هذه الاجراءات بطريقة غير مشروعة فى تحويل الأموال المراد غسلها إلى الخارج دون الإفصاح أو الكشف عن مصدرها الحقيقى ، وبذلك تصبح البلد النامى من الدول ذات المناخ الخصب لإجراء عمليات غسل الأموال فيها .

أضف إلى ذلك أن الاتجاهات الحديثة نحو تحرير التجارة الدولية من خلال منظومة التجارة العالمية الجديدة - منظمة التجارة العالمية - قد ساهمت بصورة أو بأخرى نحو تسهيل عمليات غسل الأموال .

فتحرير التجارة العالمية أتى بفرص مؤكدة للدول المتقدمة ، مقابل مخاطر محققه للدول النامية . فعولمة التجارة والتمويل وتدفقات المعلومات تزيد من حدة المنافسة ومن خطر الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامى . فعدم التوازن بينهما يؤدى إلى حدوث العديد من الاضطرابات والفوضى وتهريب الأموال وغسلها . إذ تعد الدول النامية مرتعاً خصباً لعمليات غسل الأموال ، ثم تحويلها بعد تنظيفها وتطهيرها وإخفاء مصدرها إلى الدول المتقدمة . ورغم تعهد الدول المتقدمة بتعويض الدول النامية عن جزء من الآثار السلبية لتحرير الأسواق والمعاملات وارتفاع الأسعار ، إلا أن هذا الأمر لم يتعد مجرد التعهدات والتوصيات دون أن يرقى إلى مرتبة

الالتزام والإجبار [1] .

وجدير بالذكر انه بالإضافة إلى عمليات تحويل الأموال والأرباح عبر البنوك والمؤسسات المصرفية ، فإن هناك الطرق التقليدية العادية التى يتم بواسطتها تهريب الأموال نحو الخارج باستخدام وسائل النقل كالشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر أو عبر البريد [2] .

2- التصرفات العينية : قد يتم استخدام الأموال ذات المصدر غير المشروع فى القيام ببعض التصرفات العينية بقصد إخفاء مصدرها وإظهارها فى الشكل المشروع . ويتم ذلك **أولاً** بشراء غاسلى الأموال السلع المعمرة كالسيارات واللوحات النادرة والمجوهرات والتحف الثمينة والعقارات . وفى مرحلة **ثانية** يقوم ملاك هذه الاشياء ببيعها مقابل الحصول على شيكات مصرفية يستخدمونها فى فتح حساب لهم فى البنوك المسحوب عليها هذه الشيكات . ثم ، **أخيراً** ، يقومون بإجراء العديد من التحويلات المصرفية من هذا البنك إلى فروع له أو إلى بنوك أخرى. وبواسطة سلسلة من التحويلات يتم اخفاء المصدر الحقيقى لهذه الأموال أو التعتيم على العمليات المشبوهة[3] .

ومن ضمن السبل التى تستخدم من خلال البنوك لتمويه مصدر الأموال المشبوهة أن يتم الاقتراض بضمان حساب الأموال المودعة فى البنك ، ثم شراء أوراق مالية أو أذون خزانة أو أصول رأسمالية أو المساهمة فى شركات ومشروعات وطنية أو أجنبية فى الداخل أو الخارج. وبذلك يتم قطع الصلة تماما بمصدر الأموال الحقيقى ، وتخرج الأموال من الاقتصاد الخفى إلى الاقتصاد المشروع عبر عدة عمليات متكررة وسريعة[4] .

---

(1) أن تحرير التجارة والعولمة تساهم فى انخفاض متوسط دخل الفرد فى الدول النامية لتصل إلى 325 دولار سنويا وذلك عام 2030 فى حين تصل تقديرات متوسط دخل الفرد فى الدول المتقدمة إلى 40.000 دولار سنوياً .

د. سيد شوربجى عبد المولى - مرجع سابق .

(2) وقد حرصت العديد من الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسل الأموال عن طريق الرقابة الجمركية فى مداخل البلاد وعلى الحدود ، وتجريم عدم الافصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا ما تجاوزت حدود مبالغ معينة .

انظر فى امثلة ذلك د. جلال وفاء محمدين - مرجع سابق ، ص 19 .

(3) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 36 .

(1) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 37 .

3- الشـركات الوهميـة : تسـمى بشـركات الواجهـة Front Companies أو شـركات الـدمى ، وكلهـا تـدل علـى أنهـا شـركات لـيس الغرض منهـا تحقيـق أى أهـداف أو اغـراض اقتصـادية أو تجاريـة ، ولكـن الهدف منها هى التغطية على النشاط غير المشروع مصدر رأس مـال هذه الشركات .

ويتم انشاء هذه الشركات بواسطة رؤوس الأموال المشبوهة التـى يكون عادة مصدرها تجارة المخدرات أو السلاح أو البشر أو أى مصدر آخر غير مشروع ، وتهدف إلى تضليل السلطات فى الدولة عن مصدر هذه الأمـوال . وقـد تلجـأ هـذه الشـركات إلـى البنـوك بـالاقتراض منهـا للقيـام بالمشروعات الاستثمارية الوهمية كشراء الأراضـى والعقارات، ثم إيداع الأربـاح المتحققة منهـا فـى البنـوك وإجراء سلسلة مـن عمليـات التحـويلات المصرفية لتطهير هذه الأموال .

والصـورة المثلـى لعمليـات غسـل الأمـوال باسـتخدام الأمـوال غيـر النظيفة هى شراء الشركات الخاسرة أو التى فى مرحلـة الافلاس أو مرحلـة التصفية ، كالفنادق وشركات الصرافة والمطـاعم وإعمـال البيـع بالتجزئـة .. ثم تتحول إلى شركات ناجحة من أجل تعظيم الايـرادات الاجماليـة ورؤوس الأمـوال لإضـافة الأمـوال المشـبوهة إليهـا . وتحـرص هـذه الشـركات علـى الوفاء بكافة التزاماتها القانونية والضـريبية لإثبـات جديتها وإزالـة أى شـبهة قد تثار حولها [1] .

ويتطلـب القيـام بعمليـات غسـل الأمـوال بواسـطة الشـركات الوهميـة مساعدة بعض المؤسسات الماليـة والبنـوك للقيـام بعمليـات تحـويل الأمـوال . ولما كان هذا الأمر يخضـع لرقابـة البنك المركزى ، لـذلك يتم اللجـوء إلـى شركات الصـرافة والسمسرة فـى بورصـات الأوراق الماليـة . وعـن طريـق هذه الأخيرة يتم التعامل مع البنوك فى الداخل والخارج .

غنـى عـن البيـان أن الشـركات الوهميـة هـى طريقـة لعمليـات غسـل الأموال ، إلا أن وجودها مرتبط بغياب الرقابة الفعالة والمحكمـة ، كمـا أنهـا تنتشـر بصـورة كبيـرة فـى الـبلاد التـى تمتـاز بمنظومـة سـرية العمليـات

(1) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 38 ؛ د. جلال وفاء ، مرجع سابق ، ص24.

المصرفية وعدم الاستقرار النقدى والاقتصادى أو ما تسمى بدول الملاذ المصرفى [1] .

4- التحويل البرقى للنقود : يعد التحويل البرقى من أحدث الوسائل لعملية تحويل الأموال من حساب إلى آخر . حيث كانت تتم هذه العملية ، حتى وقت قريب ، بطرق تقليدية بطيئة . ففى البداية كان يتم استخدام الشيكات فى عملية التحويل إلا أن عملية تحصيل الشيكات على المستوى الدولى كانت مكلفة وبطيئة فى ذات الوقت . ثم تم استخدام التلغراف كأسلوب للتحويل المصرفى وهو وإن كان أسلوباً أسرع إلا انه لم يتلافى العديد من الاخطاء التى يمكن أن تقع فيها عملية التحويل . ومن ثم كان استخدام التلكس فى عمليات التحويل وهو يمثل أسلوباً أسهل وأسرع مع الحد من الاخطاء التى كانت تقع عند استخدام التلغراف فى تنفيذ التحويل .

فمع التقدم والتطور التكنولوجى ودخول الكمبيوتر فى العديد من العمليات المصرفية أصبحت التحويلات المصرفية تتم بواسطة التلكس وسميت بالتحويلات المصرفية الالكترونية Electroinc Funds Transfer أو التحويلات البرقية Wire transfer . وأيا كانت التسمية فإن أهم مميزات التحويل الالكترونى أو البرقى [2] السرعة الفائقة التى تتم بها عمليات التحويلات المصرفية فيكون للمستفيد ولو كان فى بلد بعيد أن يحصل على مبلغ التحويل بسرعة كبيرة وهذا يكون له تأثير ايجابى فى المعاملات الدولية . كما يتسم التحويل البرقى بالكفاءة والفعالية إذ يكون من النادر حدوث اخطاء فى أوامر التحويل ، كما أن تكلفة التحويل تكون زهيدة مما يمثل عامل جذب لاستخدامه . وأخيراً يتميز استخدام التحويل البرقى بالأمان والوضوح نظرا للاحتياطات التى تتخذها البنوك للمصادقة على أوامر الدفع بالاتفاق مع العملاء لإنجاز أوامر الدفع الخاصة بكل عميل بالإضافة إلى وجود شفرات اتصال خاصة بين البنوك . كما وان وجود مبدأ هام يحكم هذا النوع من التحويل هو مبدأ ضمان رد المبلغ فى حالة عدم

---

(1) دول الملاذ المصرفى هى الدول التى تفرض حسابات سرية لا تسمح بالكشف عن مصدر أو حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك .

د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) انظر فى تفصيل ذلك : د. جلال وفاء محمدين - التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية - سلسلة رسائل البنك الصناعى - مارس 2008 - عدد 92 ، ص 19: ص20 .

اتمام أمر الدفع سواء بالنسبة للمرسل أو للبنك يؤكد الثقة فى عملية التحويل البرقى . ويمثل التحويل البرقى للنقود أهم الأساليب التى يستخدمها غاسلو الأموال .

وجدير بالذكر انه يوجد ثلاثة نظم رئيسية لعمليات التحويل البرقى[1] : **الأول** هو التحويل بنظام الفيدواير أو نظام الشبكة الفيدرالية للتحويل البرقى Fedwire [2] وبمقتضاه يكون لكل بنك أو مؤسسة مالية، لها حساب لدى بنك الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى ، أن تصدر أوامر دفع إلى هذا البنك الأخير لتحويل مبالغ إلى بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى له أو لها حسابات مع البنك الفيدرالى . أما البنوك والمؤسسات المالية التى ليس لها حساب لدى بنك الاحتياط الفيدرالى فيمكنها التعامل من خلال أحد البنوك التى لها حسابات لدى هذا البنك . وأهم ما يميز هذا النظام ضمان الحكومة الفيدرالية لعمليات التحويل بحيث يتحمل بنك الاحتياط الفيدرالى عبء اخفاق البنك المدين فى سداد قيمة مبلغ أمر الدفع . كما أن هذا النظام يحقق تحويل النقود فعليا دون الاكتفاء بإرسال أوامر الدفع . وكثيراً من البنوك ليست أعضاء فى هذا النظام . **والثانى** هو نظام شيبس[3] CHIPS أو نظام غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولى وهذا النظام أيضا تشترك فيه بنوك قليلة . حيث يتألف هذا النظام من اثنى عشر بنكا فى مدينة نيويورك وتعرف بغرفة مقاصة نيويورك ، إضافة إلى أربعة وعشرين بنكاً آخرين مشتركين فيه فى ارجاء الولايات المتحدة الأمريكية . أما البنوك غير المشتركة فى هذا النظام وترغب فى استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركين فى هذا النظام .

ويتمثل هذا النظام فى عدم نقل الأموال فعلياً بين الحسابات إلا فى

---

(1) انظر فى تفصيل ذلك : د. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك فى القانون المقارن والقانون المصرى ، دار النهضة العربية ، 2002، ص96 : ص 101 . و د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص 13 .

(2) نظام الفيدواير Fedwire هو The Federal Reserve Wire network وهو نظام تحويل الأموال من قبل المصارف الفيدرالية فى الولايات المتحدة الامريكية التى تمكن المؤسسات المالية من نقل الأموال الكترونيا بين المشاركين أو ما يسمى بنظام التحويل الالكترونى .

انظر فى تفصيل ذلك : د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص 14 .

www.investopedia.com, Fedwire.

(3) نظام CHIPS هو اختصار Clearing House for Interbank Payment System أو ما يسمى مقاصة المدفوعات بين المصارف بصورة آلية .

انظر فى تفصيل ذلك : د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص16 www.chips.org

نهاية اليوم ، وذلك على عكس نظام الفيدواير . فيقوم المشتركون فى نظام CHIPS ببعث رسائل وبرقيات التحويلات خلال اليوم ، ويتولى الكمبيوتر فى المركز الرئيسى فى غرفة المقاصة فى نيويورك بتسجيل هذه الرسائل والبرقيات بانتظام ، وفى نهاية اليوم يقوم الكمبيوتر بإظهار كشف حساب للموقف الدائن والمدين للمشتركين فى هذا النظام . وفى حالة إذا كان المشترك فى موقف مدين - أى أن حجم المدفوعات أكبر من حجم المقبوضات خلال يوم العمل - فعليه القيام بتحويلات برقية عبر نظام Fedwire لتغطية رصيده المدين .

والثالث فهو نظام سويفت [1] Swift الذى تستخدمه معظم البنوك ، وهو نظام يتم بموجبه تحويل الأموال دون أن يعلم البنك الذى ينفذ التحويل الغرض من التحويل ، وان البنك المصرح وحده هو الذى تقع عليه مسئولية التحرى عن غرض العميل من التحويل . وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ ، إذ تقتصر على ذكر عبارة "أن عميلنا يرغب فى تحويل مبلغ..... إلى عميلكم" . فتتم عمليات التحويل ببث رسائل الكترونية دون أن يؤدى إلى احداث نقل حقيقى للنقود أو القدرة على التسوية الذاتية للمعاملة . كما لا يستلزم نظام سويفت احتفاظ الأعضاء فى الشبكة بأرصدة معينة لتسوية عملياتهم ، كما لا يتولى النظام ذاته حساب الموقف النهائى للبنوك الأعضاء . وتتم التسويات النهائية بين الأعضاء من خلال اتفاقيات ثنائية. فيهدف هذا النظام إلى إمداد البنوك الأعضاء بوسائل اتصال وذلك بتوفير خطوط سريعة ومأمونة لبث الرسائل الكترونياً فيما بينها [2] .

ويقوم غاسلو الأموال باستخدام نظام التحويل البرقى لتطهير أموالهم، حيث يقومون بإيداع النقود لدى البنوك دون أن تعلم اسماءهم أو هويتهم، ثم يقومون بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من الشركات الوهمية المملوكة لهم والكائنة خارج البلاد ، عادة فى دولة تأخذ بنظام السرية المصرفية الشديدة بحيث لا يستطيع أحد أن يطلع على حسابهم فى البنك أو حتى تتبع حركة الحساب داخل البنك . ثم تقوم الشركة الوهمية، أو الواجهة

(1) Society for Worlwide Interbank Financial Telecommunications.

(2) د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص 17 .

، بالاقتراض من أحد البنوك بضمان هذه الوديعة وهكذا يطمس مصدر هذه الأموال تماماً .

وتتم عمليات التحويل البرقى بسرعة فائقة بالإضافة إلى تكلفتها البسيطة جداً [1] للعملية الواحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها، مما يجعل استخدام هذا الاسلوب شائعاً بين غاسلى الأموال .

ونتيجة الاستخدام المتكرر لنظام التحويل البرقى فى عمليات غسل الأموال خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، اصدر بنك الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى فى 3 يناير 1995 تعليمات ولوائح فى هذا الصدد للكشف عن هوية واسم العميل الذى يقوم بالتحويل وظروف كل عملية بقصد الكشف عن مصدر أموال العميل لمكافحة غسل الأموال باستخدام هذه الطريقة [2] .

2 - الأساليب التكنولوجية الحديثة

مع التقدم العلمى والتكنولوجى لوسائل المواصلات والاتصال والنقل السريع ، أصبحت عملية غسل الأموال من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمى ، خاصة أن استخدام الوسائل المتقدمة من شأنه أن يجعل عملية تعقب مراحل غسل الأموال من الصعوبة بمكان .

وكما رأينا فإن استخدام الوسائل التقليدية جميعها تعتمد على عملية الايداع فى البنوك ، أما الوسائل الحديثة فهى تقوم على استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة مثل البطاقات الذكية والانترنت عبر منظومة الحماية والتشفير لضمان سرية عمليات الايداع . وغنى عن البيان أن كافة الأساليب التكنولوجية الحديثة تتسم بالسرعة والدقة والسرية مما يصعب معه امكانية تعقبها .

وكلما تزايدت حركة التقدم العلمى والتكنولوجى كلما ابتكرت

---

(1) لا تتجاوز 18 سنت أمريكى للعملية الواحدة . د. محمد وفاء ، مرجع سابق ، ص31.

(2) لتعزيز أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المرسل فى عملية التحويل البرقى، فقد ابتكرت SWIFT نموذجا جديد (MT103) والذى بدأ العمل به فى نوفمبر 1997 . ويعمل هذا النموذج فى ظل نظام بث معين ، كما يحتوى على كل البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقى أو المستفيد . كما أصدرت SWIFT دليل ارشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية . د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص 33 .

وسائل حديثة تستخدم فى غسل الأموال . ومن أبرز هذه الوسائل أجهزة الصرف الآلى والخدمات المصرفية الالكترونية ، وما يسمى ببنوك الانترنت والبطاقات الذكية وشركات التأمين وأدوات التحويل . وسنتعرض لهذه الأساليب باعتبارها الأكثر استخداماً فى عمليات غسل الأموال .

أ- بنوك الانترنت Cyber banking - Internet Banks

وتسمى هذه البنوك ببنوك الانترنت بالرغم من عدم دقة هذه التسمية [1] . فالمهمة الرئيسية للبنوك هى قبول الودائع وتقديم التسهيلات الائتمانية من خلال القروض والمعاملات المصرفية ، أما بنوك الانترنت فهى لا تتلقى الودائع ولا تقدم تسهيلات ائتمانية بل تتمثل مهمتها الاساسية فى كونها وسيط فى القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع وتنفيذ أوامر العميل من خلال شبكة الانترنت .

فبنوك الانترنت تستخدم مواقعها الالكترونية والمفتوحة على شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) فى نقل الأموال أو تحويلها عبر هذه المواقع. فهى تعد وسيلة سهلة ومباشرة يتمكن العميل من خلالها من الدخول إلى حساباته والتعامل معها على مدار اليوم من خلال أى كمبيوتر شخصى متصل بالانترنت مع ضمان السرية والأمان ويضمن للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفية الخاصة به [2] .

وتتيح بنوك الانترنت لغاسلى الأموال امكانية نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال سواء فى حسابات داخل البنك نفسه أو من بنك لآخر،

---

(1) يسمى أيضا Online Banking حيث يتيح لعملائه اجراء العمليات المصرفية بأعلى درجة من السرية .
انظر فى ذلك : www.wikipedia.org-online banking
وكذلك أيضا : Internet Bank Accounts - www.banking.about.com
Internet Banking - www.hsbc.com

(1) تتمثل هذه العمليات فى : الاستعلام عن أرصدة الحسابات - التحويل لطرف ثالث من عملاء البنك - الاستعلام عن العمليات التى تمت على الحساب - التحويل بين الحسابات- تسديد فواتير - أوامر الدفع والتحويل المنتظمة - طلب بطاقة ائتمان ودفتر شيكات - خدمات أخرى متعددة .
انظر فى ذلك :
Bank of Internet USA - www.Bankofinternet.com
وكذلك أيضا : بنك الانترنت
www.jordan-kuwaitbank.com
www.ebcegypt.com

ويستوى فى ذلك أن يتم التحويل بين بنوك وطنية أو خارج حدود الدولة. ويتم ذلك بأقصى درجات السرية والأمان وعدم الكشف عن هوية العميل. وبذلك يمكن تحويل مبالغ ضخمة مجهولة المصدر من خلال بنوك الانترنت بقصد غسلها أو تطهيرها لتبدو ذات مصدر مشروع .

ويترتب على ذلك امكانية تحويل الارصدة عدة مرات يومياً فى أكثر من بنك حول العالم ، مع صعوبة أو استحالة تعقب القائمين بهذه العمليات .

وبتعبير آخر يستطيع غاسلو الأموال استخدام هذه التقنية الحديثة فى اتمام جريمة غسل الأموال بالاستفادة من السرعة فى استخدام الانترنت والتحويلات المتتالية والسريعة من جهة ، وصعوبة تحديد المواقع الالكترونية التى تم من خلالها عملية التحويل من جهة أخرى ، مما يعقد امكانية التعرف على صاحب الحساب ومن ثم صعوبة تتبع حركة الحساب[1] .

ب- الكارت الذكى Smart Card

يعتبر الكارت الذكى smart card من قبيل النقود الالكترونية[2]، أو أدوات الدفع الالكترونى ، التى اتسع نطاق استخدامها فى الآونة الأخيرة. فمنذ سنوات عديدة يتم استخدام النقود الالكترونية - خاصة فى الدول

---

(2) لقد كان موضوع بنوك الانترنت محط اهتمام الحكومة الأمريكية حيث قامت فى عام 1993 باقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم Clipper-Chip لتعميمه على أجهزة الكمبيوتر التى تقوم بنقل البيانات. بحيث تستطيع الحكومة الفيدرالية فك الشفرة للعمليات المشكوك فيها والتى تمر عبر شبكة الانترنت . ولكن فشلت هذه المحاولة بسبب قيام شخص امريكى بابتكار برنامج يحول دون فك الشفرة وهو ما يعرف "بنظام الخصوصية المحكم" وهو نظام لا يمكن أى شخص من فك رموز الشفرة وانتشر هذا النظام بصورة كبيرة فى جميع انحاء العالم عبر الانترنت . =

= انظر فى تفصيل ذلك : د. جلال وفاء - مرجع سابق - ص 36 .

(1) كان أول ظهور للنقود الالكترونية فى الولايات المتحدة الامريكية فى عام 1914 ، عندما أصدرت شركات البترول الامريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات فى نهاية كل مدة . ثم اتسع نطاق استخدامها عندما اصدرت البنوك لعملائها بطاقات بلاستيكية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية خلال رحلتهم بالخارج . وظهرت هذه البطاقات المصرفية عام 1950 بالولايات المتحدة الامريكية ، كما ظهرت فى فرنسا حوالى عام 1954 . ثم انتشرت وسائل الدفع الحديثة إلى باقى الدول الاوروبية وإنجلترا . ولم يقتصر اصدار هذه البطاقات على البنوك بل امتدت بواسطة كبرى المحلات التجارية والصناعية والتى يطلق عليها بطاقات الدفع . وسرعان ما انتقلت هذه الوسيلة إلى كافة ارجاء العالم لما تقدمه من مزايا لأطرافها .

لمزيد من التفاصيل انظر : د. سميحة القليوبى - وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) اعمال المؤتمر العلمى السنوى بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - الجديد فى اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبى الحقوقية الأولى ، 2002، ص59 : ص 61 .

الصناعية المتقدمة - فى نقل وتحويل الأموال الكترونياً بين المصارف بعضها وبعض ، أو بين المصارف وبين كبار عملائها من الشركات والتجار ، أو بين الفروع والإدارات المختلفة للشركات العملاقة.

ويعد الكارت الذكى هو احد اشكال النقود الالكترونية التى تمثل شكل البطاقات سابقة الدفع المعدة للاستخدام فى أغراض متعددة وتسمى بطاقة مختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية . وكان أول ظهورها فى انجلترا ومنها انتقلت إلى الولايات المتحدة الامريكية . والكارت الذكى أو البطاقة الذكية هى بطاقة ابتكرت للتغلب على المشاكل التى تتعلق بالسرية والأمان فى بطاقات الائتمان والخصم [1] . فهى تحمل شريحة الكترونية أو اكثر ، أى حاسب صغير الحجم مزود بذاكرة مصاحبة حيث يكون قادراً على أن يختزن ويسترجع ويعالج البيانات ويمكن استخدامه فى مجالات عديدة ، كما يمكن اعادة شحنها من أى منفذ الكترونى . ويتم تحميل هذه البطاقة بقيمة معينة من حساب العميل لدى البنك من احدى خطوطه أو من بطاقات الصرف الآلى ATM [2] ، أو حتى من الحاسب الشخصى الذى يكون مزوداً بآلة مجهزة لذلك .

ويمثل هذا الكارت نقوداً الكترونية حيث يغنى عن استخدام النقود الورقية فى التعامل . وهذه البطاقة تجمع فى بطاقة واحدة كل المزايا والأدوار التى تستطيع بطاقات الائتمان ، وبطاقات الخصم ، وبطاقات الصرف الآلى وكذلك البطاقات المدفوعة القيمة مقدماً أن تؤديها . كما أنها تقلل من فرص التلاعب والتحصيل من خلال تضمين البطاقة بيانات أكثر وأدق تحديداً للعميل وحده .

ويتشابه الكارت الذكى بكارت الدين أو بطاقات الائتمان Credit Card [3] حيث يتم الخلط بينهما دائما . إلا أن الفرق بينهما أن الكارت الذكى يقوم بصرف النقود التى سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص

---

(2) أهم اشكال النقود الالكترونية هى بطاقات الائتمان Credit Card ، بطاقات الخصم Debit Card ، البطاقات المدفوعة مقدما Stored Value Cards وأخيرا البطاقة الذكية Smart Card .
انظر فى تفصيل هذه الاشكال : د. السيد عبد الخالق - البنوك والتجارة الالكترونية - منشورات الحلبى الحقوقية - الجديد فى التمويل المصرفى - الجزء الثانى ، 2002 ، ص487 : ص 495 .

(1) Automatic Transfer Machine.

(2) من أمثلة بطاقات الائتمان بطاقة الفيزا ، والمستر كارد ، وأمريكان اكسبريس وغيرها. وتستخدم على نطاق واسع فى المشتريات على شبكة الانترنت .

المغناطيسى عن طريق ماكينة التحويل الآلية (ATM) ، أو أى تليفون مخصص لهذا الغرض .

وللكارت الذكى خطورته فى عملية غسل الأموال لأن له خاصية فى حفظ رصيد هائل من الأموال يتم تخزينها على قرص مغناطيسى. ويمكن بذلك الاحتفاظ برصيد هائل من الأموال ذات المصدر غير المشروع عليها ، ويمكن نقلها بسهولة بصورة الكترونية على كارت آخر. وعادة ما يتم ذلك عن طريق التليفون المخصص لذلك دون حاجة لتدخل أى بنك من البنوك فى هذه العملية .

وبتعبير آخر يتم استخدام الكارت الذكى على نطاق واسع كإحدى وسائل الدفع الالكترونية الحديثة فى عملية غسل الأموال وتطهيرها دون أن تخضع لأى اشراف أو رقابة من جانب البنوك أو السلطات المعنية فى هذا الصدد [1] . فعدم وجود مستندات ورقية بالإضافة إلى القدرة الفائقة على حركة الأموال وتحويلها فوراً وفى أى وقت وبدون أى حواجز أو دون وجود وسيط يجعل تعقبها أمراً صعباً .

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكى مكملة لنظام بنوك الانترنت فى عملية غسل الأموال . إذا توفرت لغاسلى الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة [2] .

جـ- شركات التأمين : يمكن استخدام عقود التأمين للقيام بعمليات غسل الأموال . فهناك عمليات معقدة يقوم بها عقد تأمين بقسط واحد فقط. وتتم بإجراءات سريعة مما يعطى امكانية لقيام غاسلى الأموال باستخدام عقد التأمين للقيام بعملياتهم المشبوهة وذلك على المدى الطويل.

وقد قامت لجنة الرقابة على التأمين [3] (CCA) بوضع تقرير صارم فى عام 2001 يتضمن قواعد وإجراءات صارمة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ورأس المال [4] .

---

(1) وتحاول البنوك أن تضع حداً لمبالغ الصفقات التى تستخدم فيها هذه البطاقات حتى يمكن التحكيم فى توظيفها سواء من حيث قيمة المبلغ أو تكون مرتبطة بحساب عميل معين أو خاصة بعمليات معينة وتحدده على سبيل الحصر . وذلك كنوع من تقييد استخدام هذه الأدوات فى عمليات غسل الأموال .
انظر فى تفصيل ذلك : Olivier Jerez - op.cit., p. 148.

(2) د. جلال وفاء ، مرجع سابق ، ص 38 .

(3) La Commission de contrôle des assurances.

(4) Olivier Jerez - op.cit., p. 145.

د- القيم المنقولة وأدوات التحويل

تناولت مجموعة العمل المالى الدولى القيم المنقولة لحاملها كأداة من أدوات غسل الأموال وذلك لعدة أسباب [1] :

- فى حالة السندات أو الاسهم الاسمية يكون شخص المستفيد معروفاً ومن ثم يكون من الصعب استخدام هذه القيم فى عمليات غسل الأموال. اما فى حالة إذا كانت السندات أو الاسهم لحاملها يكون من الصعب معرفة مالكها ومن ثم يمكن استخدامها فى عمليات غسل الأموال. فشخص المالك أو المستفيد مجهول ومن ثم يصعب الوصول إليه.

- يطبق ما سبق أيضاً على الشيكات لحاملها حيث تكون غير مشروطة وتدفع قيمة الشيك لحامله ، وهى تستخدم فى بعض البلاد وإن كان يمنع تداولها فى فرنسا .

- أما الشيكات السياحية فهى أدوات مالية وعادة ما يستخدم غاسلو الأموال هذه الشيكات عن طريق دفع مبالغ نقدية كبيرة للحصول عليها لاستخدامها فى الخارج . وهذا يمكن غاسلى الأموال من عقد صفقات كبيرة ووهمية باستخدام هذه الشيكات .

- الشيكات البنكية والكمبيالات وينطبق عليها ما سبق . فهى تعد أدوات لتحويل الأموال لصالح مستفيد معين . ولا توجد قواعد محددة من أجل التأكد من هوية المستفيد سواء فى الشيكات المصرفية أو الكمبيالات مما يجعلها أدوات سهلة للاستخدام فى عمليات غسل الأموال .

(5) Olivier Jerez - op.cit., p. 146.

الفصل الثانى
مبدأ سرية الحسابات المصرفية وغسل الأموال

مقدمة

تلعب البنوك والمؤسسات المصرفية دوراً واسعاً وجوهرياً فى عملية غسل الأموال . فلم تعد البنوك مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء وتقدم الائتمان بل تقدم ، أيضاً ، سلة من الخدمات المتنوعة لعملائها . فهى تقوم بعمليات المبادلات Swap والخيارات Options والعقود الآجلة Forward ، كما تقدم خدمات ادارة المحافظ وإدارة عمليات الدمج والتأجير التمويلى والتأمين وأعمال الوساطة فى مجال الشحن البحرى ، وإدارة صناديق المعاشات وتدبير توظيفاتها ، وتقديم خدمات نظم المعلومات والاتصال لربط البورصات المحلية بالعالمية ، أى أن الشكل الجديد للبنوك هى البنوك الشاملة [1] التى من المتوقع أن تسيطر على صناعة المصارف الدولية خلال السنوات القادمة .

وإزاء هذا الكم الهائل من الخدمات التى تقدمها البنوك أصبح اللجوء إليها من قبل غاسلى الأموال من الأمور السهلة . وهناك عدة مؤشرات توضح حدوث عملية غسل الأموال داخل البنوك من بينها :

- السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول .
- الايداع النقدى بمبالغ ضخمة بصورة متكررة وغير معتادة من العميل.
- شراء عملات أجنبية بصورة متكررة بما يخالف معرفة البنك بالعميل.
- الحوالات المالية الخارجية التى تتضمن أمراً بالدفع النقدى .
- استخدام أجهزة الصرف الآلى وتجنب الاتصال المباشر مع البنك .

هذه العمليات وغيرها تعد مؤشراً يمكن للبنك من خلاله التعرف على وجود شبهة غسل الأموال من خلال حساب العميل .

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار البنك متورطاً فى جريمة غسل

---

(1) هى البنوك التى تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم والجمع بين الوظائف المصرفية للبنوك التجارية ووظائف الاستثمار وتقديم كافة الخدمات المصرفية = =التقليدية وغير التقليدية ، ودعم الاستثمار وتشجيعه وتحقيق التطوير الشامل المتوازن لاقتصادات الدول مع القيام بدور فعال فى تطوير السوق المالية .
انظر فى تفصيل ذلك : د. سيد شوربجى ، مرجع سابق ، ص 25 .

الأموال أو مدى مساهمته فى تلك الجريمة .

يقوم البنك بكافة العمليات السابقة على أساس مبدأ مصرفى أساسى هو الثقة والاعتبار الشخصى للعملاء . فلا يستطيع البنك أن يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بالسؤال المباشر عن مصدر هذه الأموال . ولكنه مع ذلك ، يستطيع أن يستخلص من الظروف المحيطة ، السابق ذكرها ، إذا كانت العملية المصرفية التى يقوم بها تثير الشك بصورة واضحة . وهذا ما يعرف بمبدأ "اعرف عميلك Know your customer" ؛ هذا المبدأ الذى يعطى للبنك الحق فى معرفة بعض المعلومات عن عملائه بمناسبة فتح حساب فى البنك أو تقديم أى خدمات أخرى . وهنا يحتفظ البنك بهذه المعلومات لنفسه ، وإن كان فى بعض الحالات قد يضطر البنك إلى الافصاح عن المعلومات ، أى تقديم المعلومات إلى شخص آخر ، طبيعياً أو معنوياً ، غير صاحب المعلومات دون أن يتعرض للمساءلة الجنائية أو المدنية .

فمثلا فى الولايات المتحدة الامريكية واستراليا يوجب القانون على البنوك ضرورة ابلاغ الحكومة تلقائيا ببعض المعلومات عن العملاء ، إذ تقوم الحكومة عندئذ بمقارنتها بالمعلومات المتوفرة لديها والمخزنة فى نظام الكمبيوتر وذلك فيما يخص البيانات المتعلقة بالضرائب وغيرها التى تتعلق بالأنشطة المشبوهة . اما فى فرنسا ، فإن متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" ليست بنفس الشدة التى عليها فى الولايات المتحدة ، فالقانون الفرنسى يوجب على البنوك الاحتفاظ لبعض السنوات بالمعلومات عن العملاء وعن بعض العمليات المصرفية ولا يوجب نقل هذه المعلومات إلى الحكومة إلا فى حالات وجود تحقيق جنائى يتعلق بالموضوع [1] .

ومن الحالات التى يحق للبنك أن يفصح عن المعلومات والبيانات الخاصة بعميله دون أن يتعرض لأى مساءلة جنائية أو مدنية أو ما يسمى بالإفصاح المشروع الحالات التالية [2] :

1- حالة وجود واجب عام ، كما فى حالة ارتكاب جرائم جنائية بشرط أن يكون هناك نص قانونى يسمح بالإفصاح وإلا لا يجوز للبنك أن يفصح

(1) انظر فى ذلك: د. جلال وفاء - مرجع سابق - هامش 59 ، ص 41 .
(2) انظر فى تفصيل هذه الحالات : د. ماجد عبد الحميد عمار - مرجع سابق- ص32 : ص 70 .

عـن أى معلومـات تتعلـق بحسـاب العميـل دون موافقتـه الصـريحة أو الضمنية .

2- حالة الإفصاح بناء على طلب الحكومة .

3- الإفصاح عن المعلومات بناء على طلب من الدولة بصفتها الادارية :

أ- طلبات الدولة كسلطة مشرفة على البنوك .

ب- حالات التعامل فى النقد الأجنبى .

ج- بناء على طلب السلطات التنظيمية المصرفية .

4- حالات الإفصاح بناء على نص القانون .

- الإفصاح عن المعلومات فى حالة النزاع بين البنك والعميل.
- الإفصاح فى حالات عدم انتظام البنوك .
- الإفصاح عن المعلومات بناء على موافقة العميل .
- الإفصاح عن المعلومات فى مسائل الضرائب .

ويستنتج من ذلك أن المشرع وبالرغم من اقراره لمبدأ سرية الحسابات المصرفية وعدم تقديم أى بيانات أو معلومات عن العميل إلا انه قد قرر مجموعة من الحالات تعطى للبنك حق تقديم معلومات عن عملائها دون أن تتعرض لأى مساءلة .

وبذلك فإن مبدأ "اعرف عميلك" وإمكانية الافصاح ، فى حالات متعددة عن الحسابات المصرفية للعميل ، يصطدم بصورة واضحة بمبدأ "سرية الحسابات المصرفية" والذى من خلاله قد تتمكن البنوك من المشاركة فى عمليات غسل الأموال دون أن يصاحبها أى علم أو كشف عن هذه العمليات .

ولذلك فإن ما يهمنا فى هذا المجال أن نتعرض إلى كيفية استغلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية فى مصر ولبنان للقيام بالعمليات المشبوهة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مبدأ سرية الحسابات المصرفية فى مصر وعمليات غسل الأموال .

المبحث الثانى : مبدأ سرية الحسابات المصرفية فى لبنان وعمليات غسل الأموال .

المبحث الأول
مبدأ سرية الحسابات المصرفية فى القانون المصرى
وعمليات غسل الأموال

ذكرنا أن البنوك أصبحت مؤسسات مالية واسعة النشاط ومتعددة الوظائف بل ومتعددة النطاق ، حيث أخذت شكل شركات دولية النشاط يمتد نطاقها خارج حدود الدولة إلي عدة دول . وإزاء ذلك حرصت البنوك على تقرير مبدأ هام هو مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، بمعنى انه لا يحق لأى شخص مهما كانت درجة أو نوع علاقته بالعميل أن يطلع على حساباته الخاصة .

ويستند مبدأ سرية الحسابات المصرفية إما إلى أساس قانونى ، أى بوجود قانون أو نص قانونى واضح يقرر هذا المبدأ ، أو على أساس علاقة تعاقدية تتضمن سرية الحسابات ، فيما بين العميل والبنك . أو إصدار لوائح تنفيذية تنص على اجراءات ادارية على حماية سرية الحسابات المصرفية [1] .

وقد يهدف القانون إلى الحماية الفعلية لسرية الحسابات ، أو يكون غرضه الأساسى هو سيطرة الحكومة على الأنشطة غير المشروعة . وجدير بالذكر أن الدول التى تهدف إلى سيطرة الحكومة على الأنشطة غير المشروعة تتوسع فى نطاق المعلومات المسموح بإفشائها حتى تتمكن الدولة من محاربة هذه الأنشطة وتعقب مرتكبيها .

ومع ذلك فنجد أن هذا المبدأ الذى تعتنقه أغلب دول العالم ، أيا كانت طريقة الأخذ به ، يجب أن يوازن بين مصلحة العميل من جهة وبين مصلحة الدولة من جهة أخرى ، دون أن تفقد البنوك خصوصيتها كمؤسسات مالية يجب عليها أن تحافظ على سرية المعلومات الخاصة بعملائها لمستوى معين لا يجوز لها أن تتنازل عنه .

---

(1) ومن أوائل الدول التى اصدرت قوانين خاصة بسرية الحسابات المصرفية الولايات المتحدة الامريكية وذلك عام 1970 ، وهناك دول قررت هذه السرية فى عدة قوانين متفرقة كما فى تشريعات لوكسمبورج . اما فى سويسرا فتعتمد سرية الحسابات المصرفية على طبيعة العلاقة التعاقدية بين كل من البنك والعميل .

وقد اختلفت التشريعات بين مضيق وموسع لمفهوم سرية الحسابات المصرفية . وانتشرت عمليات غسل الأموال بصورة واضحة فى الدول التى تقرر تشريعاتها مجالاً واسعاً لمبدأ سرية الحسابات المصرفية ، أو كما يقال انها تضع ستاراً حديدياً على الحسابات البنكية مما يجعل المجتمع الدولى يتهم هذه الدول بأنها غير متعاونة فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

وإزاء ذلك وخوفا من العقوبات التى قد يوجهها لها المجتمع الدولى، قامت هذه الدول بإصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال يعطى الحق للسلطات فى رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى المشتبه به وفقا لآليات وضوابط محددة .

وخير مثال على ذلك سويسرا التى اشتهرت بدقة سرية الحسابات المصرفية ، حيث يقرر القانون المدنى السويسرى مبدأ سرية الحسابات المصرفية ويعتبره من الحقوق المكفولة للعملاء التى يترتب على اهدارها حق العميل فى الحصول على تعويض جابر للإضرار الناتجة عن افشاء سرية الحساب . اكثر من ذلك يعتبر القانون السويسرى مجرد اعتراف البنك بوجود حساب للعميل لديه اهداراً لمبدأ السرية . وفرضت القوانين السويسرية عقوبات شديدة على كل من يخالف أحكام السرية ، وصلت إلى حد الغرامة المالية والحبس مما جعل البنوك السويسرية مرتعاً خصباً لإيداع الأموال المراد غسلها فيها ، ومن ثم وجهت لها أصابع الاتهام فى المساهمة الأساسية فى عمليات غسل الأموال على المستوى الدولى . إلا انه فى عام 1991 ، وبضغوط من الحكومة الامريكية ، اوقفت سويسرا العمل بنظام سرية الحسابات الرقمية ، التى على أساسها يودع العميل أو يسحب ، بواسطة رقم سرى ، ومن دون الحاجة إلى معرفة شخصيته . وبذلك أصبحت عملية الكشف عن شخصية العملاء أمام إدارة البنك الزامية[1] . وقد كان ذلك من الأسباب التى أدت إلى انخفاض معدلات عمليات غسل الأموال فى البنوك السويسرية . إذ أن سويسرا كانت من الدول المتعارف على أنها تمثل مجالاً خصباً لإجراء عمليات غسل الأموال فى بنوكها نظرا

(1) قوانين سرية الحسابات

www.moqatel.com

لصرامة مبدأ سرية الحسابات المصرفية فيها .

كذلك نجد أن المجلس الأوروبى قد أصدر عام 1977 مرسوماً يقرر فيه مبدأ سرية الحسابات المصرفية . وجاء مرسوم غسل الأموال فى عام 1991 لينص على وجوب تعرف البنوك على عملائها ، قبل الدخول فى تعاملات مالية معهم ، وخاصة فيما يتعلق بعمليات فتح الحسابات وقبول ملفات حفظ الأوراق المالية . كما ألزم المؤسسات المالية وموظفيها ومديريها - فى حالة إذا ما تجاوزت العملية ، أو مجموعة عمليات مالية ، مبلغ 150 ألف وحدة نقد أوروبية (يورو)- ابلاغ السلطات المختصة لمكافحة غسل الأموال عن هذه العمليات ، وكل العمليات المشتبه فيها ، وإمداد هذه السلطات بالمعلومات التى يطلبونها[1].

وقد أخذت أغلب التشريعات فى العالم بنفس الأمر من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال استغلالاً لمبدأ سرية الحسابات المصرفية .

ونستطيع بمقارنة سريعة بين الاجراءات التى اتخذتها بعض الدول كرد فعل لمبدأ سرية الحسابات المصرفية ، أن نكتشف مدى أهمية ذلك فى عملية غسل الأموال [2] :

فبالنسبة لسويسرا تم الاتفاق بين البنك المركزى والبنوك التجارية السويسرية عام 1977 (اتفاقية الحيطة والحذر) ، مع عدم خرق مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، على ضرورة التحقق من هوية المتعاقدين مع البنوك، وفقا لمبدأ "اعرف عميلك" ، وعند الشك يتم الحصول على تصريح من المتعاقد يتعلق بتحديد من له الحق فى الاطلاع على الحساب المتعلق بهذه الأموال ، وكذلك الامتناع عن المساهمة الفعلية فى هروب رؤوس الأموال والامتناع عن تسهيل التهرب من الضرائب .

- وبالنسبة لفرنسا فهى تعد من أوائل الدول التى انضمت إلى اتفاقية فيينا عام 1989 وتبنت توصيات فريق العمل المالى الدولى (GAFI) المنبثق عن قمة الدول الصناعية الكبرى الذى عدلت بموجبه عدداً من الدول تشريعاتها وقوانينها لمكافحة غسل الأموال .

---

(2) نفس المرجع .

(1) د. خالد غازى التمى - الدليل الالكترونى العربى للقانون العربى - دور المصارف فى مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية .

- بالنسبة لروسيا - حيث كانت مدرجة على القائمة السوداء فى مكافحة ظاهرة غسل الأموال - فقد انضمت إلى الدول الأعضاء فى مكافحة الظاهرة بالمعاهدة الأوروبية 1991 والتى دخلت حيز التنفيذ عام 2001 . وفى اغسطس عام 2001 اصدرت قانون مكافحة غسل الأموال الذى يتضمن : اخضاع أى صفقة تزيد على 6200 دولار إلى الرقابة بالإضافة إلى تقديم معلومات عن هوية منفذ الصفقة ومكان اقامته ورقم حسابه .

أولاً - موقف مصر من مبدأ سرية الحسابات المصرفية

مصر ، كغيرها من الدول النامية ، تحاول أن تلحق وتواكب التطورات العالمية والاقتصادية . ولذلك فهى تعمل على تبنى نفس المبادئ والإجراءات التى تساعدها على تحقيق أهدافها الاقتصادية .

ولذلك لم تخرج مصر عن منظومة الدول التى قامت بإصدار قانون خاص يقرر "مبدأ سرية الحسابات المصرفية" كوسيلة لجذب الاستثمارات العربية والأجنبية بتقرير مبدأ الأمان المصرفى للمستثمرين. ولذلك صدر القانون رقم 25 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 فى شأن سرية الحسابات المصرفية . كما أفرد المشرع لهذا المبدأ نصوص المواد من 97 إلى 101 من القانون رقم 88 لسنة 2003 فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقدى . ومن أهم سمات هذا القانون أنه قد أضفى السرية المصرفية "بشكل واضح وصريح" على كل عمليات البنوك .

فقد تزامن اصدار القانون رقم 25 لسنة 1990 عقب حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت . وكان الهدف من إصداره جذب المدخرات المصرية والعربية ، وخاصة الخليجية إلى البنوك المصرية . ففى هذا الوقت كانت المدخرات المصرية والخليجية على وجه التحديد تبحث عن مجال آمن للاستثمار فيه. ولذلك كان صدور هذا القانون فى ذلك الوقت بالتحديد موفقاً لجذب الاستثمارات العربية والمصرية إلى البنوك المصرية.

وقد حظر قانون سرية الحسابات المصرفية المصرى على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الاطلاع على اية بيانات خاصة بالعملاء سواء فيما يتعلق بحساباتهم أو خزائنهم . كما أجاز القانون فتح الحسابات الرقمية بالنقد الأجنبى بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا فى حالات خاصة . وقد

أراد المشرع من ذلك أن يحكم بدقة سرية الحسابات المصرفية بحيث لا يمكن اختراقها إلا فى حالات استثنائية معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر [1] .

فالبنك بحكم وظيفته ، يقوم بجمع معلومات كثيرة عن عملائه. وهو يستقى هذه المعلومات اما من العميل الذى ينوى التعامل معه، وإما عن طريق البنوك الأخرى الذى قد يكون للعميل فيها حسابات مصرفية. ولاشك أن هذه المعلومات بالغة الخصوصية ، لما لإفشائها من انعكاسات سلبية على سمعة العميل ومركزه .

وذلك يحسب للمشرع المصرى الذى أراد بإصدار هذا القانون أن يحقق نصراً اقتصادياً فى مجال جذب رؤوس الأموال فى الداخل والخارج بهدف التوسع فى الاستثمارات والقروض الائتمانية الموجهة نحو الاستثمار. أضف إلى ذلك أن هذا القانون يدعم الثقة فى الاقتصاد والجهاز المصرفى ويوفر الثقة للائتمان المصرفى باعتباره مصلحة عليا للبلاد ، فضلا عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين فى الخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادى اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادى[2].

وغنى عن البيان أن الهدف الذى كان يسعى إليه المشرع فى اصدار هذا القانون هدف اقتصادي بحت يتمثل فى جذب الاستثمارات والودائع المصرفية إلى البنوك المصرية . وبذلك فهو لم يكن بقصد أن تصبح مصر ملاذاً للقيام بعمليات غسل الأموال فيها .

فقانون سرية الحسابات المصرفية بمواده التسع قد أحكم السرية المصرفية على كافة عمليات البنوك من جهة ، وزاد حجم عمليات غسل الأموال استغلالاً للسرية المصرفية الشديدة من جهة أخرى .

فيعد صدور هذا القانون هو الأساس القانونى لحماية سرية حسابات

---

(1) تتمثل هذه الحالات فى : بناء على طلب العميل نفسه أو وكيله القانونى أو أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو بناء على حكم قضائى ، وكذلك الأمر لمدققى الحسابات ، ومراقبى البنك المركزى ، ومراقبى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، أو فى حالة صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة ، بالاطلاع على حسابات العملاء ، إذا كان ذلك ضروريا ، لبيان الحقيقة فى قضايا الجنح أو الجنايات ، مع وجود دلائل جدية على وقوعها ، أو للتقرير بما فى الذمة المالية لأحد عملاء البنك ، بسبب حجز وقع على حساباته ، لدى أحد المصارف . كما يسمح القانون للنائب العام أو من = =يفوضه الاطلاع على حسابات أو ودائع أو امانات أو خزائن العملاء (المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون سرية الحسابات فى البنوك المصرى) .

(2) د. حمدى عبد العظيم ، غسل الأموال فى مصر والعالم ، 1997 ، ص 240 .

البنوك فى مصر ، بالإضافة إلى ما ورد فى مواد القانون الجنائى من نصوص عقابية تتعلق بإفشاء الأسرار ، أو النصوص الموجودة فى القانون المدنى المتعلقة بالمسئولية التقصيرية أو العقدية . وأيا كان الأمر فإن نصوص هذا القانون احكمت مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، على نحو ما سوف نرى .

وقبل أن نتصدى إلى أحكام قانون سرية الحسابات المصرفية المصرى يتعين علينا ، أولا ، أن نحدد المقصود بمبدأ السرية المصرفية .

مبدأ سرية الحسابات المصرفية فى القانون رقم 205 لسنة 1990

ويقصد بالسرية المصرفية كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، يستوى فى ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها عن الغير . إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله . ويعتبر داخلاً فى نطاق الأسرار المصرفية : رقم حساب العميل ، المبالغ المقيدة فى حساباته سواء دائنة أو مدينه ، ودائع العميل ، الخزانة الحديدية للعميل ، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له ، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها ، مديونيات العميل ، الضمانات المقدمة من العميل فى التسهيلات والقروض ، الشيكات التى يسحبها العميل على البنك ، وغيرها من الأمور التى تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك [1] .

حدد المشرع أحكام قانون سرية الحسابات المصرفية فى تسع مواد كانت كافية لإرساء هذا المبدأ فى المعاملات المصرفية فى مصر .

ويمكن تحليل أحكام هذا القانون على النحو التالى :

فمن حيث **نطاق السرية** : يمكن أن نفرق بين نطاق السرية من حيث المعلومات والأشخاص والزمان والمكان :

---

(1) انظر فى تفصيل ذلك : د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال- مرجع سابق - ص 78 : ص79 . د.جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة 1981 - ص 928 ، د. سميحة القليوبى - الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1992 ، ص 255 .

1- فمن حيث **المعلومات** نجد أن أحكام هذا القانون حددت المعلومات التى تدخل فى مبدأ السرية المصرفية [1] ، وتشمل جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنهم فى البنوك [2] ، وكذلك على المعاملات المتعلقة بها ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم.

ولم يحدد المشرع إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعاً أو غير مشروع [3] . ويجوز للبنوك أن تفتح حسابات بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع بها أو قبول ودائع مرقمة ، ولا يجوز أن يعرف اسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك والذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة . ولا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابى منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم...[4].

2- أما نطاق السرية من حيث **الأشخاص** فالأمر يتعلق بموظفى البنوك الملتزمين بالسرية وبالعملاء المستفيدين من حماية حساباتهم المصرفية .

ففيما يتعلق بموظفى البنوك الملتزمين بالسرية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون سرية الحسابات المصرفية المصرى رقم 205 لسنة 1990 على أن الحظر يشمل كل الأشخاص والجهات بما فيها الجهات التى يخول لها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون . بل نجد أن المشرع قد وسع من نطاق السرية وجعله سارياً ، وإن كان لم يحدد مدة السريان ، وذلك فى حالة انتهاء العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب . ويستنتج من ذلك أن انتهاء العلاقة بين العميل والبنك ، كإغلاق

---

(2) م (1) من قانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990 .

(1) فيما يتعلق بإيجار الخزائن ، التى تعد من عمليات البنوك ، فإنه إذا كان من حق العميل أن يبقى محتويات الخزانة سراً فلا يجوز للبنك أن يحاول معرفتها إلا أن له حق مراقبة الأشياء المراد وضعها فيه من حيث نوعها إذا تشكك البنك فيها ، وهذا الحق مقرر للبنك حتى لو لم ينص عليه فى عقد ايجار الخزانة استناداً إلى التزام البنك بالمحافظة على سلامة الخزائن .

انظر فى ذلك : على جمال الدين - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969 .

(2) د. جلال وفاء محمدين - مرجع سابق - ص 105 .

(3) م (2) من قانون سرية الحسابات المصرفية .

الحساب أو سحب الوديعة ، لا يعنى امكانية افشاء اسرار العميل بل يظل موظفو البنك مؤتمنين على كل ما ورد فى حساب هذا العميل ولا يحق لهم افشاء هذه الاسرار لأى سبب من الأسباب [1] . هذا ولم يقتصر أمر الحظر هنا على موظفى البنوك ، بل امتد ليشمل أيضا رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها حيث يحظر اعطاء أو كشف أى معلومات أو بيانات عن عملائهم أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم . كما يسرى الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق غير مباشر على البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل [2] .

أما فيما يتعلق بالعملاء المستفيدين من سرية الحسابات المصرفية فهى تشمل كافة العملاء سواء كانوا مودعين أو مستأجرين لخزانة فى البنك (المادة الأولى) أو كانوا مقترضين ، وسواء كانوا مصريين أو أجانب ، حيث لم يقصر السرية على حاملى الجنسية المصرية مما يفهم منه أن الأمر مطلق ولا يختص بجنسية معينة ، (المادة الرابعة) .

وإذا كانت حماية المودعين مطلقة إلا أن حماية المقترضين ليست مطلقة . فنجد أن المشرع فى المادة الرابعة من القانون قد قرر انه فيما يتعلق بحالة المديونية بالنسبة لعملاء البنك والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم فإن على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك المعلومات المتعلقة بحالات المديونية ، ويتم ذلك بصورة تكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفى .

وهناك [3] من يفسر هذا النص على اعتبار أن ليس كل المعلومات التى تتعلق بالقروض والتسهيلات الائتمانية تعد سرية ، ولكن السرية تقتصر على المعلومات التى يتوقع المقترض توقعاً معقولاً أن تكون سرية . ومن أمثلة المعلومات التى لا يتوفر بشأنها مبدأ السرية ، المعلومات المتعلقة بتقاعس مقترض عن سداد قرضه فى الميعاد لأن فى ذلك ضرراً على

(1) ويتفق هذا الوضع مع ما نص عليه قانون لوكسمبورج وسويسرا .
انظر د. ماجد عمار - مرجع سابق - ص 175 .
(2) م (5) من قانون سرية الحسابات المصرفية .
(3) د. ماجد عمار - مرجع سابق ، ص 176 .

مصلحة البنك .

3- نطاق السرية من حيث **الزمان** : تظل السرية قائمة مادام أن العلاقة مازالت قائمة بين البنك والعميل وهذا أمر بدهي . فالبنك يكون ملتزماً بالحفاظ على مبدأ السرية المصرفية طالما أن العلاقة المصرفية بينهما قائمة ، ويظل الأمر كذلك طوال مدة العلاقة . فإذا انتهت العلاقة بينهما لأى سبب من الأسباب كإغلاق الحساب أو نضوبه أو افلاس العميل، فإن البنك يظل ملتزماً بعدم إفشاء سرية الحساب وتبقى هذه الحماية ، إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون . وهذا ما نص عليه المشرع فى المادة الأولى، حيث يقرر أن يظل الحظر ممتداً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

وتبرير ذلك ، من وجهة نظرنا ، انه بالرغم من انتهاء العلاقة إلا أنه قد يتوفر مصلحة للعميل بعدم الكشف عما كان قائماً من حسابات وان مخالفة ذلك فيه ضرر للعميل ، إذا لم يتحقق ذلك فلا يكون هناك ما يمنع من الكشف عن هذه الحسابات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وقد قرر القانون الاتحادى السويسرى للبنوك نفس الحماية بعد انقضاء العلاقة بين البنك والعميل .

وقد اضاف القانون السويسرى حكماً جديداً لم يأخذ به المشرع المصرى، وهو أن الحماية تظل قائمة ليس فقط بين البنك والعميل، بل وأيضا بين البنك والشخص الملتزم بالسرية أى الموظفين فى البنك حتى لو انتهت العلاقة بينهم وبين البنك لأى سبب من الأسباب .

وقد نص على ذلك فى القانون الاتحادى السويسرى للبنوك فى الفقرة الثالثة من المادة (47) التى قررت أن إخلال الشخص الملتزم بالسرية المصرفية يظل معاقباً عليه حتى بعد انقضاء العلاقة بين البنك وعميله ، وكذلك تظل الحماية قائمة حتى بعد انقضاء العلاقة بين البنك وبين الشخص الملتزم بالسرية ، سواء كانت هذه العلاقة وظيفية أم خلاف ذلك ، كأن يكون أحد الأشخاص الذين لهم سلطة الاطلاع على المعلومات[1] .

4- نطاق السرية من حيث **المكان** : تطبق أحكام هذا القانون على

(1) د. ماجد عمار - مرجع سابق ، ص 177 .

البنوك التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى . وهذا ما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 205 لسنة 1990. وبذلك لم يحدد القانون البنوك التى تسرى عليها أحكام القانون ولكن ترك أمر تحديدها لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

2 - إفشاء السرية المصرفية

بعد أن ارسى المشرع فى مواد القانون المختلفة مبدأ سرية الحسابات المصرفية وأحكم هذا المبدأ ، نجده مع ذلك قرر امكانية افشاء السرية المصرفية فى حالتين محدودتين :

1- حالة الكشف عن الحقيقة فى جريمة :

أجاز المشرع المصرفى أن يتم افشاء المعلومات باستخدام قانون السرية المصرفية المصرى فى حالة إذا كان ذلك من شأنه أن يكشف عن الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها (المادة الثالثة فقرة "أ") .

ونظراً لما فى ذلك من خروج على مبدأ السرية المصرفية ، فقد اشترط المشرع أن يتم ذلك وفقا لإجراءات محددة نص عليها .

2- حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون (نص المادة الثالثة فقرة "ب") .

وفى كلتى الحالتين اشترط المشرع اتباع اجراءات محددة نصت عليها المادة الثالثة : "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على اية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

(ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره . ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ اخطار البنك بالأمر المذكور ."

كما أوضحت المادة السادسة من هذا القانون امكانية الكشف عن الحسابات المصرفية ، حيث نصت "لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

1- الواجبات المنوط ادائها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

2- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

3- حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات " .

وفيما يتعلق بالبند الثانى من المادة السادسة نجد أن المشرع حماية للشيك المصرفى واعتبار أن عدم صرف الشيك يحقق ضرراً للمستفيد، فقد ألزمت المادة البنك بإصدار شهادة توضح فيها أسباب رفض صرف الشيك، ولكن لا يتم ذلك من تلقاء نفسه بل يتطلب الأمر ضرورة أن يطلب صاحب الحق ذلك ، وصاحب الحق هنا هو المستفيد الذى يستند إلى هذه الشهادة للحصول على حقه باستخدام الطريق القانونى .

اما فيما يتعلق بالبند الثالث من المادة السادسة ، فهى خاصة بحالة وجود نزاع قضائى بين البنك والعميل تتعلق بمعاملات العميل فى البنك . وهنا يحق للبنك الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه بشأن هذا النزاع . وواقع الأمر أن كشف هذه البيانات لا يعد من قبيل افشاء السرية بقدر ما هى حماية لمصلحة البنك .

ولما كان العمل المصرفى يحتاج إلى بعض المعلومات والبيانات اللازمة من بقية البنوك الأخرى ، ومن البنك المركزى نفسه باعتباره بنك البنوك ولديه غرفة مقاصة تظهر فيها الصورة الاجمالية والنهائية للمعاملات بين البنوك بعضها البعض ، فضلاً عن المعاملات المتعددة للعميل الواحد لدى أكثر من بنك ، فإن القانون منح البنك المركزى سلطة وضع القواعد التى تنظم مسألة تبادل المعلومات معه وبين البنوك وبعضها البعض [1] .

هذا وقد قرر المشرع فى المادة السابعة من القانون عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون . وقد جمع المشرع بين العقوبة المالية وعقوبة الحبس معاً . فقرر أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة هى الحبس سنة مع الغرامة عشرة آلاف جنيه فى آن واحد ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وهو ما يجعل العقوبة رادعة إلى حد كبير .

3 ـ النقص التشريعى فى قانون السرية المصرفية

تبين لنا مما سبق أن المشرع المصرفى قد أراد بقانون السرية المصرفية أن يحمى العملاء وحساباتهم المصرفية بصورة فعالة بقصد جذب الاستثمار والمستثمرين بإيداع أموالهم وأرباحهم فى البنوك المصرية مع اعطاءهم الأمان والضمان بعدم الكشف عن سرية حساباتهم المصرفية ، خاصة فى جانب المنافسين لهم من رجال الاعمال أو اية جهات عامة أو خاصة فى الدولة .

وقد كان لهذا القانون رد فعل على الجانب الاقتصادى ، حيث احدث انتعاشاً اقتصادياً بسبب كبر حجم حركة الودائع فى البنوك وما يصاحبها من ازدهار فى حجم الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة فى الاقتصاد المصرى ، خاصة بعد أن اطمئن المودعون والمقترضون والمستثمرون إلى السرية التامة والمحكمة لعملياتهم المصرفية .

إلا أن هذا القانون ، فى ذات الوقت ، قد اثار العديد من المشاكل والتساؤلات تتمثل فى كونه يحمى أصحاب الدخول غير المشروعة بما يكفله لهم من سرية حساباتهم المصرفية ومعاملاتهم المصرفية .

---

(1) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 256 .

ولـذلك ارتفعـت الأصـوات فـى مجلـس الشـعب تطالـب بإحـداث تغييرات وتعديلات فى بعض نصوص القانون لجعل مبدأ السرية المصرفية أكثر مرونة .

فكان من الضرورى أن تتم الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة فـى تقريـر مبـدأ السـرية المصـرفية ، ومحاولـة التوفيـق بـين مبـدأ السـرية المصـرفية واعتبـارات الشـفافية والحـذر المصـرفى التـى تتطلبهـا معـاملات البنـوك . فيتعين علـى البنـوك أن تـرفض فتح أى حسـابات غيـر الحسـابات الاسمية أو التى تبدو فيها شبهة فتح حسابات بأسماء وهمية ، مع ضرورة التأكد من شخصية وهوية صاحب الحساب ومشروعية الأموال المودعة، وان ذلك لا يمثل أى إخلال بمبدأ السرية المصرفية، بل انه يقويه ويدعمه لأنـه لا يسـمح باسـتخدام البنـك فـى اجـراء عمليـات مشـبوهة أو غيـر نظيفـة تسيء إلى سمعة البنك ، بل ويتعين حماية البنوك من مسئولية الكشف عن السرية فى حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها . وان تظل البنوك التجارية على اتصال مستمر مع البنك المركزى باعتباره بنك البنوك وذلك بإبلاغه عن المعاملات التى تتجاوز حداً معيناً سواء كانت معاملات محلية أو دولية [1] .

وجاءت هذه المطالبات متزامنة مع زيادة عمليات غسل الأموال فى البنوك المصرية استفادة من قانون السرية المصرفية .

وبتعبيـر آخـر ، أصـبحت السـرية المصـرفية عقبـة رئيسـية أمـام مكافحـة غسـل الأمـوال ، فغاسـلو الأمـوال يمارسـون عمليـاتهم وهـم فـى اطمئنـان تـام علـى الأمـوال المنـوى غسـلها ، كـونهم يدرسـون القـوانين والأنظمة الخاصة بالسرية المصرفية دراسة قانونية وجغرافية ومصرفية دقيقة من قبل مستشارين متخصصين فى المجالات المذكورة [2] ، وذلك بحسب النظام القانونى السائد فى كل دولة . ويحاول هؤلاء الاستفادة من كافة المزايا والامتيازات التى تقدمها هذه الأنظمة . وبذلك يمكن القول أن تطبيق مبدأ السرية المصرفية يتناسب عكسياً مع مكافحة غسل الأموال .

---

(1) انظر فى ذلك : د. ماجد عمار ، مرجع سابق ، ص 107 : ص 109 .

(2) د. صالح السعد - تحديات غسل الأموال على المستوى الدولى (عوامل تفاقم مشكلة غسل الأموال) - اتحاد المصارف العربية - النشرة المصرفية العربية - الفصل الأول - مارس 2007 ، ص 12 .

أضف إلى ذلك ما صاحب ذلك فى تلك الآونة ضرورة الكشف عن مصادر التمويل المتاحة لجماعات الارهاب المحلى وارتباطها بعصابات الارهاب الدولية التى تغذيها بمصادر تمويل عبر الحسابات المصرفية السرية فى البنوك المصرية [1] .

ولذلك شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسل الأموال وما يرتبط بها من جرائم الارهاب الدولى ، وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات [2] فى هذا الصدد تهدف جميعها إلى عدم استخدام مبدأ سرية الحسابات المصرفية كقناة لغسل الأموال فى مصر بتقرير عدة توصيات تساهم فى مكافحة غسل الأموال فى البنوك المصرية .

ثانياً - اصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002

حاول المشرع المصرى أن يواجه عمليات غسل الأموال فى مصر، وذلك بتطبيق مجموعة من القوانين تعمل بصورة غير مباشرة فى محاربة غسل الأموال منعاً من إدراج مصر على القائمة السوداء دولياً- أى قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

ومن هذه القوانين ، قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 ، وهو من أوائل القوانين التى شرعت وتضمنت بصورة عرضية مكافحة غسل الأموال باعتباره صورة من الكسب غير المشروع ، وقانون المدعى العام الاشتراكى رقم 34 لسنة 1971 ، وقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 [3] .

وبالرغم من ذلك فإن هذه القوانين لم تضع ضوابط محددة لمكافحة عمليات غسل الأموال مما دفع المجتمع الدولى إلى اعتبار مصر من الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

ففى 22 يونيو عام 2001 أصدرت اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال [4] (FATF) أو [1] (GAFI) - وهى لجنة دولية متخصصة

---

(1) د. حمدى عبد العظيم - مرجع سابق - ص 256 .

(2) انظر فى تفصيل هذه التوصيات : د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 264 : ص271 .

(3) أن قانون الطوارئ يمكن تطبيق احكامه على الجرائم ذات الطابع الاقتصادى وذلك بإحالة المتهمين إلى محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الاضرار بالمصالح العليا للبلاد أو بالاقتصاد القومى أو النظام العام .

(1) انشئت اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال عام 1989 وهدفها الأساسى هو وضع اجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

انظر فى تفصيل ذلك : FATF - wkipedia.org

فى مكافحة غسل الأموال - تقريرها السنوى الثانى عشر ، والذى ادرجت فيه اسم مصر فى مجال الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، بالإضافة إلى 18 دولة أخرى هى فى الغالب دول صغيرة . وقد ضمت القائمة إلى جانب مصر من الدول المعروفة كلا من: روسيا، المجر، اندونيسيا، اسرائيل، لبنان، الفلبين، ونيجيريا.

ادرجت مصر ، فى تلك الآونة ، بالقائمة السوداء . وتتمثل خطورة ذلك فى أن تصبح مصر مهددة بوقف التعامل دولياً مع المؤسسات المالية الكائنة فيها ، ومن ثم إحكام الحصار الاقتصادى عليها وتراجع مؤشرات الاستثمارات المباشرة فيها بصورة ملحوظة وتأثير ذلك السلبى على حركة التنمية الاقتصادية فيها .

وبتعبير آخر أصبحت مصر تعانى من العزلة الاقتصادية التامة عن دول العالم ، وينظر لاقتصادها نظرة ريبة بشأن كافة المعاملات المصرفية والتجارية والاقتصادية بوجه عام .

وقد بررت اللجنة السبب الرئيسى لإدراج مصر فى هذه القائمة لعدم وجود قانون مكافحة غسل الأموال فى التشريعات المصرية من جهة وأحكام السرية المصرفية من جهة أخرى ، مما جعلها تعتبر مصر من الدول التى تسهل عمليات غسل الأموال ، كما أنها تعد قناة رئيسية لعبور الأموال إلى عناصر الارهاب الدولى .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن القوانين التى استند إليها المشرع المصرى لمكافحة عمليات غسل الأموال باتت غير كافية لتجريم ظاهرة غسل الأموال بصورة خاصة بل تقتصر على تجريم النشاط غير المشروع الذى يتحقق فيه المال القذر .

أضف إلى ذلك أحداث سبتمبر 2001 والتى مثلت ضربة ارهاب قوية للمجتمع الدولى والاقتصاد الامريكى ، على وجه الخصوص ، والانتفاضة العنيفة ضد الارهاب الدولى من جانب الحكومة الأمريكية والإدانة القوية لأى دولة تتورط فى شبهة تمويل الارهاب الدولى ، بالإضافة إلى توصية مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 - بعد أحداث

---

(2) FATF: Financial Action Task Force on Money Laundering.
GAFI: Groupe d'Action Financière sur le Blanch iment de Capitaux.

11 سبتمبر 2001 - بأهمية مراقبة المؤسسات المالية فى الدول المختلفة للعمليات التى يشتبه انها تجرى لتمويل الارهاب .

لكل ما سبق أصدر المشرع المصرى فى 22 مايو سنة 2002 القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 والذى جاء معبراً عن اتفاق وتجاوب مصر الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة فى هذا الاتجاه ، ومن ذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات (فيينا 1988) ، والتى انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهورى رقم 568 لسنة 1990 بالموافقة على أحكامها ، ومتسقاً مع إعلان بازل 1988 ، والخاص بمنع الاستخدام الاجرامى للجهاز المصرفى لأغراض غسل الأموال . كما جاء مراعياً التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالى لغسل الأموال (FATF) والتى تغطى جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة [1] .

وجدير بالذكر أن هذا القانون الذى يمثل تدخلاً من جانب المشرع فى العمليات المالية - سواء المصرفية أو التجارية - حرص على أن يكون هذا التدخل بحذر شديد ، اخذاً فى الاعتبار أن رؤوس الأموال تحجم عن التواجد فى البلدان التى تتسم تشريعاتها الاقتصادية بالتعقيد . ولذلك حرص المشرع المصرى على تحقيق التوازن للمعادلة الاقتصادية الصعبة بين مقتضيات التنمية وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وبين متطلبات القضاء على الجريمة الاقتصادية المنظمة وحماية الاقتصاد المصرى من اضرارها [2] .

وترتب على صدور قانون مكافحة غسل الأموال المصرى أن تم رفع اسم مصر من الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال بعد أن تأكد للمجتمع الدولى براءة مصر ، خاصة بعد صدور هذا التشريع، من أى محاولة لتمويل الارهاب الدولى أو غسل الأموال القذرة، وعادت

---

(1) د. سعيد عبد الخالق ، مقالة عن فلسفة قانون مكافحة غسل الأموال وأهميته .
www.tashreaat.com

(1) د. سعيد عبد الخالق ، نفس المرجع .

مصـر ، مـرة أخـرى ، تمثـل مناخـاً ملائمـاً لجـذب الاسـتثمارات العربيـة والأجنبيـة إليهـا بكـل أمـان واطمئنـان سـواء مـن حيـث سـرية الحسـابات المصرفية أو مكافحة غسل الأموال .

وغنـى عـن البيـان أن قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال رقـم 80 لسـنة 2002 قد اهتم بصورة واضحة وأساسية بكيفية مكافحة غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية وخاصة البنوك . وهذا ما سوف نوضحه فيما يلى:

1 ـ قانون مكافحة غسل الأموال المصرى والمؤسسات المالية

حـدد المشـرع المصـرى المقصـود بغسـل الأمـوال بأنـه كـل سـلوك ينطـوى علـى اكتسـاب أمـوال أو حيازتهـا أو التصـرف فيهـا أو إدارتهـا أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصـوص عليهـا فـى المادة الثانية [1] من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من السلوك اخفـاء المـال أو تمويـه طبيعتـه أو مصـدره أو مكانـه أو صـاحبه أو صـاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشـاف ذلك أو عرقلـة التوصـل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

وما يهمنـا فـى غسـل الأمـوال كجريمـة اقتصـادية ، كيفيـة مواجهتهـا مـن خـلال المؤسسـات الماليـة بصـورة عامـة والبنـوك بصـورة خاصـة . ونتساءل هل مكافحتها من خلال هذه المؤسسات سيؤثر بالضرورة على مبدأ سرية الحسابات المصرفية أم انه لا يوجد ثم تعارض بينهما .

هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه من خلال أحكام قانون مكافحة

---

(2) حددت المادة الثانية من القانون حظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية :

- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص .
- الجرائم التى يكون الارهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .
- جرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- جرائم سرقة الأموال واغتصابها .
- جرائم الفجور والدعارة .
- الجرائم الواقعة على الآثار .
- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .
- الجرائم المنظمة المشار إليها فى الاتفاقية الدولية التى تكون مصر طرفا فيها .
- الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

غسل الأموال من جهة وما تعرضنا له فى مبدأ سرية الحسابات المصرفية من جهة أخرى .

حدد المشرع فى المادة الأولى فقرة (ج) المقصود بالمؤسسات المالية وحددها بأنها كل من :

1- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .
2- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .
3- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .
4- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .
5- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .
6- صندوق توفير البريد .
7- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التسويق العقارى.
8- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .
9- الجهات العاملة فى نشاط التحفيم .

وبذلك نجد أن المشرع قد تنبه إلى أن عمليات غسل الأموال لا تباشر فقط بواسطة البنوك ، بل تشمل كافة المؤسسات المالية الأخرى التى أدرجها فى القانون والتى يمكن أن تدخل فى عمليات دولية سواء بالتحويل أو الاستثمار بكافة اشكاله ، أو بأى شكل يتم فيه انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو بالعكس .

وقد انشأ المشرع فى سبيل مكافحة غسل الأموال وحدة مستقلة ذات طابع خاص فى البنك المركزى ، تتولى الاختصاصات التى حددها لها القانون ، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بالإضافة إلى من يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين [1] .

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الوحدة فى :

(1) المادة (3) من أحكام قانون مكافحة غسل الأموال .

- تلقى الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن أى عملية قد يشتبه انها تمثل غسل الأموال . وتقوم هذه الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات بناء على ما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات والبيانات للسلطات القضائية [1] .
- تولي اعمال التحرى والفحص عما يرد من إخطارات ومعلومات بشأن العمليات المشتبه بها، وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه هذا التحرى[2].
- تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية داخل الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية [3] .

وقد حدد المشرع ، أيضا ، فى القانون عدة التزامات على المؤسسات المالية بشأن العمليات التى قد يشتبه انها تمثل غسل أموال. بل قد توسع فى ذلك، وحدد التزامات خاصة بفتح الحسابات والودائع فى البنك.

وسنحدد هذه الالتزامات موضحين مدى ملاءمتها واتساقها مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية .

2- الالتزامات التى حددها القانون على المؤسسات المالية

وضع المشرع فى المواد 8 ، 9 ، 11 ، 12 عدة التزامات على المؤسسات المالية سواء تجاه وحدة مكافحة غسل الأموال ، أو التزامات تتعلق بالعمليات المصرفية .

وقد جاءت كافة هذه الالتزامات متسقة مع التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالى لمكافحة غسل الأموال FATF فى يونيو 2003 .

أولاً - الإبلاغ عن العمليات التى يشتبه فيها

ألزم المشرع المؤسسات المالية أن تخطر الوحدة عن كافة العمليات المالية التى تجرى فيها ويشتبه أنها تتضمن غسل أموال . وبذلك فالبنوك ،

---

(2) م (4) / فقرة أ .
(3) م (5) .
(4) م (4) / فقرة (ب) .

على وجه الخصوص ، فى حالة الشك فى أى عملية يجب عليها أن تقوم بإبلاغ هذه الوحدة عن هذه العمليات ، وتلتزم فى سبيل تسهيل عمل هذه الوحدة فى الكشف عن حقيقة هذه العمليات ، بوضع النظم الكفيلة بالحصول على كافة البيانات للتعرف على هوية العملاء والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية . وان يتم ذلك من خلال وسائل اثبات رسمية أو عرفية وتسجيل بيانات هذا التعرف [1] .

ويتضح من هذا الالتزام أن المشرع قد خرق مبدأ السرية المصرفية الذى نص عليه فى المادة الأولى من قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990 . فشبهة وجود عمليات غسل الأموال تجعل البنك ملزماً بالكشف عن شخصية العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بل لابد أن يكون الكشف مدعما بمستندات رسمية أو عرفية للتأكد من صحة البيانات لكى يتسنى لوحدة مكافحة غسل الأموال القيام بمهامها والكشف عما إذا كانت العملية تمثل جريمة أم لا ، ومن ثم اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون بشأنها .

فكما رأينا من قبل أن قانون سرية الحسابات المصرفية أكد على ضرورة أن تكون كافة حسابات العملاء سرية ولا يجوز بأى حال الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابى من العميل . بل أن هذا الحظر يظل سارياً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل . وهذا المبدأ يجعل غاسلى الأموال يمارسون عملياتهم فى اطمئنان شديد فى كون الأموال المنوى غسلها لن ينكشف أمرها .

ولذلك نجد أن المشرع فى شأن هذا الالتزام قد راعى المصلحة العامة بصورة أكبر من المصلحة الخاصة بالعملاء ، بأن قرر ضرورة كشف السرية عن حسابات العميل الذى يشك أو تثور أى شبهة حول طبيعة عملياته المصرفية . فعملية غسل الأموال بكافة آثارها الاقتصادية[2] تمثل

---

(1) م (8) / فقرة أ .

(1) تؤثر عمليات غسل الأموال بصورة أساسية على اقتصاد أى دولة من حيث : انخفاض الدخل القومى - توزيع الدخل القومى - انخفاض معدلات الادخار - ارتفاع معدل التضخم- تدهور قيمة العملة الوطنية - افساد مناخ الاستثمار - البطالة - نمط الاستهلاك . هذا بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية لغسل الأموال . انظر فى تفصيل ذلك : د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 177 : ص 213 .

مصلحة أعلى من السرية المصرفية لحسابات العميل والتى تمثل مصلحة خاصة للعميل فى المرتبة الأولى ، وان كان هذا لا يمنع من أن السرية المصرفية تحقق آثاراً اقتصادية هامة على نحو ما سلف بيانه .

ثانيا ـ قاعدة اعرف عميلك ومبدأ السرية المصرفية

ألزم المشرع المؤسسات المالية وخاصة البنوك ، بضرورة عدم فتح أى حسابات مصرفية أو ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية [1] . وهذا ما يعرف بسياسة "اعرف عميلك" "Know your customer" . فالبنك ملزم بمعرفة العميل الذى يتعامل معه لضمان عدم وجود أى شبهة فى العمليات التى يجريها هذا العميل من خلال الحسابات المصرفية لدى البنك .

وسياسة اعرف عميلك ترتبط بصورة أساسية باتخاذ الاجراءات والسياسات السليمة لمعرفة العميل من أجل حماية البنوك ، وهذا ما اكدت عليه لجنة بازل بشأن تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالى لمكافحة غسل الأموال .

وواقع الأمر أن هذه السياسة تتجاوز مجرد معرفة هوية العميل وشخصيته إلى مراقبة حركة ونشاط حسابه من أجل التعرف على النشاطات المشبوهة التى قد تصاحب هذه العمليات . ويستطيع البنك أن يكشف عن شبهة القيام بعمليات غسل الأموال بمراقبة حركة ودائع العميل لديه .

وجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالى FATF قد عملت بصورة مكثفة على مبدأ اعرف عميلك ، وأكدت عليه توصيات اللجنة الأربعين حول مكافحة غسل الأموال [2] .

وتحقق سياسة "اعرف عميلك" للبنك حماية من أى مخاطر تهدد سمعته المالية وكيانه الاقتصادى . إذ عدم اتباع البنك لهذه السياسة يعنى

---

(2) م 2/8 .

(1) هذا ما اكدت عليه التوصية الخامسة من عمل اللجنة FATF حيث قررت انه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الاسماء أو بحسابات من الواضح انها بأسماء مستعارة ، وحددت الاجراءات التى يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها للتحقق من هوية العملاء والإجراءات التى يتعين اتخاذها لتوخى العناية الواجبة فى التحقق من هوية العميل.

امكانية تعرضه ، مع انتشار الجرائم الاقتصادية ، لنشاطات غير قانونية التى يرتكبها المودعون وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تهدد المركز المالى أو ما يسمى بمخاطر السمعة . فعمل البنوك يقوم أساساً على المحافظة على ثقة المودعين فيها ، ولذلك فيتعين عليها تفعيل سياسة اعرف عميلك لكى تتجنب هذه الآثار الضارة .

ولذلك اهتمت لجنة بازل بهذه السياسة فقررت أن الممارسات الفعالة لسياسات "اعرف عميلك" يجب أن تكون جزءاً من إدارة المخاطر ونظم التحكم الداخلية فى كل البنوك على مستوى العالم [1] .

وترتبط سياسة "اعرف عميلك" بتحديد هوية العميل ، وهذا ما نص عليه المشرع المصرى بصورة واضحة فى المادة 8/فقرة 2 . فلا يسمح للبنك بفتح حساب أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وفى هذا الصدد قام مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بجلسته بتاريخ 2003/2/19 باعتماد الضوابط الرقابية التى يجب على البنوك الالتزام بها لمكافحة غسل الأموال .

وقد ألزمت هذه الضوابط كافة البنوك العاملة فى مصر وفروعها بالخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر بضرورة اتباع سياسة "اعرف عميلك" بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء . وتم تحديد ذلك على النحو التالى [2] :

1- ضوابط فتح الحسابات المصرفية .
2- ضوابط يتعين مراعاتها لدى مزاولة العمليات المصرفية .
3- اجراءات الاخطار عن العمليات المشتبه بها .
4- حفظ المستندات والسجلات .
5- التدريب للمختصين بالبنوك .
6- النظم الداخلية بالبنوك .

---

(2) عبد الفتاح سليمان - مكافحة غسل الأموال - دار الكتب القانونية ، 2005 ، المحلة، ص33 .
(1) اعتمدنا فى تحديد هذه الضوابط على : سمير الخطيب - مكافحة عمليات غسل الأموال- التعاون الدولى ودور المؤسسات المصرفية والمالية فى مجال المكافحة - الاتفاقيات الدولية و التشريعات التى تجرم عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ، ص 78 .
والرجوع أيضا إلى الضوابط الواردة فى نفس المرجع السابق ، ص 182 : ص 192.

وسنتعرض فقط للضوابط الموضوعية التى تتلاءم مع تطبيق سياسة "اعرف عميلك" دون المسائل الاجرائية فى هذا الصدد . والتى تتمثل فى :

1- ضوابط فتح الحسابات المصرفية .
2- ضوابط تتعلق بمزاولة العمليات المصرفية .
3- التدريب للمختصين فى البنك .

أولاً - ضوابط فتح الحسابات المصرفية

وضع البنك المركزى للبنوك التجارية ضوابط محددة بشأن فتح الحسابات المصرفية لعملائها ، وذلك لضمان تطبيق سياسة أعرف عميلك بدقة وإحكام ، ومن ثم مكافحة أى عمليات مشبوهة قد تتعلق بهذه الحسابات . ومن أهم هذه الضوابط :

1- الحصول على بيانات محددة من العملاء للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء ، والتأكد من صحتها من خلال وسائل إثبات قانونية وتسجيل بيانات التعرف، على أن يحقق ذلك متطلبات مبدأ "اعرف عميلك".
2- لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولى الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية .
3- أن يتم فتح الحساب على نموذج بنكى موحد لدى كافة فروع البنك. ويتعين على العملاء استيفاؤها والتوقيع عليها . وعلى البنك أن يتحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة من العميل . مع ضرورة تحديث هذه البيانات والمستندات بصورة دورية .
4- أن يحتوى نموذج فتح الحساب بيانات تفصيلية تتضمن : الاسم الكامل للعميل وجنسيته ، عنوان الاقامة الدائم ، رقم الهاتف ، عنوان العمل، نوع النشاط ... وأى بيانات أخرى يرى البنك ضرورتها .

وهذا الأمر بشأن الأشخاص الطبيعيين . أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فبالإضافة إلى هذه البيانات لابد من استيفاء بيانات اضافية معينة

تشمل :

- الشكل القانونى وطبيعة النشاط .
- الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتبارى .
- اسماء وعناوين الشركاء فى حالة شركات الأشخاص .
- اسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على 10% من رأس مال الشركة فى حالة شركات الأموال .

5- استيفاء توقيع العميل على إقرار بأنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من فتح الحساب ، مع التزامه بعدم ايداعه شخصيا أو قبوله ايداع اية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة ، مع تعهده بتحديث بيانات النموذج . وبهذا الأمر أراد البنك المركزى أن يضمن عدم استغلال العميل لحسابه فى القيام بعمليات تتضمن غسل أموال أو القيام بأى عمليات أخرى مشبوهة .

6- يجب على الموظف المختص أن يطلع على أصل المستندات الخاصة بفاتح الحساب ويوقع على الصور على أنها طبق الأصل، ويراعى استيفاء المستندات الواردة تفصيلاً فى تعليمات البنك المركزى فى هذا الشأن .

7- فى حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) فتح حساب لدى البنك يتعين الحصول على بيانات كافية عنها توضح هوية المؤسسة المالية وأنها تخضع لإشراف رقابى من سلطة رقابية فى الدولة الأم ، والتأكد من أن الدولة الأم للمؤسسة المالية يوجد فيها تشريعات لمكافحة غسل الأموال .

8- ومن أجل مكافحة غسل الأموال أولى البنك المركزى حماية خاصة فى حالة فتح الحساب بشأن العملاء التاليين ، لوجود شبهة اجراء عمليات غسل أموال :

- العملاء الذين ينتمون لدول لا يتوافر فيها تشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال .
- العملاء الذين يمارسون أنشطة تتعلق بالسلع الثمينة كالمجوهرات والسيارات والتحف ، أو بالتعامل فى العقارات والتأجير التمويلى

وأندية القمار .

- العملاء الذين يسافرون بصورة مستمرة إلى دول تشتهر بتجارة المخدرات .

- العملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، أى يكون سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادى .

2- مزاولة العمليات المصرفية

وضع البنك المركزى مجموعة من الضوابط تتعلق بمزاولة العمليات المصرفية ، على أن تراعى هذه الضوابط مبدأ "اعرف عميلك" لمنع أو كشف وجود شبهة غسل أموال .

وسنتعرض فقط للضوابط التى من شأنها أن تكشف العمليات المشبوهة بالنسبة للعمليات المصرفية التالية :

أ- عمليات الإيداع النقدى

يجب على البنوك أن تولى عناية خاصة بالنسبة للإيداعات الآتية:

1- الإيداعات النقدية الكبيرة لعملاء لا تتماشى مع طبيعة نشاطهم .

2- الإيداعات النقدية المتكررة التى لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذى يقوم به العملاء .

3- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة فى حساب أحد العملاء لغرض غير واضح ، ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل .

4- الايداعات النقدية الكبيرة التى يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلى جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العملاء الذين قاموا بتحويلها.

5- الإيداعات النقدية الكبيرة التى يقوم بها العملاء الذين يستعملون عادة الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى أو آلات الصرف والإيداع الآلى، بمعنى انه لا يتحقق اتصال مباشر بينهم وبين موظفى البنك وخاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

6- الأشخاص الذين يسعون إلى تبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى كبيرة دون أسباب واضحة .

وتنطبق نفس المعايير والضوابط فيما يتعلق بشراء أو بيع النقد الأجنبى .

ب- التعامل على حساب العملاء

يجب على البنوك أن تولى عناية خاصة بالنسبة للمعاملات التالية:

1- العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً ، وكذلك المبالغ المحولة إلى الداخل لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً ، خاصة إذا كانت هذه التحويلات الضخمة لعملاء لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط هؤلاء العملاء مع الخارج .

2- ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقداً لمستفيدين ليس لهم حسابات بالبنك .

3- التحويلات القادمة والمتجهة إلى دول لا تتوافر فيها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال يخشى معه الاستفادة من هذا النقص التشريعى فى هذه البلاد بالقيام بعمليات غسل أموال فيها عن طريق العمليات المصرفية .

4- تتعد حسابات العميل فى البنك بصورة لا تتناسب مع طبيعة نشاطه، أو حدوث مسحوبات نقدية كبيرة من حساب يعد غير نشط أو حساب ثم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة. كذلك الحساب الذى يتم تحويل مبالغ كبيرة إليه بسبب غير واضح أو ليس له علاقة بنشاط العميل . بالإضافة إلى كافة العمليات المصرفية الأخرى التى تتم على حساب العميل دون أن تتناسب مع طبيعة نشاطه .

5- تكرار تحويل مبالغ صغيرة الكترونياً إلى أحد الحسابات، ثم قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر فى الداخل أو الخارج .

6- خصم أوراق تجارية يكون المستفيد فيها طرفاً أجنبياً غير معروف للبنك دون وجود أى مبرر لخصمها داخل البلاد .

وتنطبق نفس المعايير السابقة والضوابط فيما يتعلق بعمليات شراء وبيع النقد الأجنبى .

هذا وقد وضع البنك المركزى معايير وضوابط أخرى تحمى البنوك من خطر استغلالها فى القيام بعمليات غسل أموال فيما يتعلق بشراء أوراق مالية بمبالغ كبيرة لعملاء بصورة لا تتماشى مع طبيعة نشاطهم . وكذلك قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين ليس لهم علاقة بهذا العميل بصورة واضحة ، أو أن الاقتراض تم بمبالغ كبيرة لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل .

كما أولى البنك المركزى عناية خاصة بتعاملات المترددين على كازينوهات القمار والذين يتم كشف هذا الأمر بالنسبة لهم من خلال مندوبى البنوك المشرفة على هذه الكازينوهات .

وبالإضافة إلى العمليات المصرفية العادية ، أهتم البنك المركزى بالعمليات المصرفية غير العادية بوضع ضوابط تمكن النظام الداخلى للبنوك من اكتشاف تلك العمليات التى يشتبه أنها تتضمن غسل أموال .

3- التدريب للمختصين بالبنوك

يجب على البنوك اعداد برامج وتنفيذها بشأن تدريب العاملين بالبنوك ، وذلك لزيادة كفاءتهم فى الالتزام بضوابط البنك المركزى .

ويتعين أن تتضمن هذه البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها ، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم مع الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التى تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات . وتلتزم كافة البنوك بوضع نظم داخلية تمكن من تطبيق كافة الضوابط السابقة بصورة فعالة مع مراجعة هذه النظم بصورة دورية لاكتشاف اية نقاط ضعف فيها أو فى مدى الالتزام بتطبيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافيها .

ويستعان فى تنفيذ هذه البرامج بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض سواء كانت محلية أو دولية مع الاستفادة من الخبرات المحلية

والدولية فى هذا الصدد [1] .

هذا وقد انشأ قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 ، والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 وحدة مكافحة غسل الأموال فى البنك المركزى ، والتى تعد مهامها منظومة متكاملة مع الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى لمكافحة غسل الأموال للبنوك التجارية الأخرى ، السالف بيانها ، بحيث تصبح مسألة مكافحة غسل الأموال من خلال البنوك المصرية فعالة ومحكمة بصورة واضحة .

ثالثاً- إمساك السجلات والمستندات

تلتزم البنوك بإمساك سجلات ومستندات لقيد كافة العمليات المالية التى تجريها ، [2] ويشمل هذا الالتزام :

- قيد كافة العمليات المالية والمصرفية إلى تجريها البنوك التجارية سواء كانت عمليات محلية أو دولية . وذلك لكى يتاح لها سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات من السلطات المختصة وذلك عند وجود أى شبهة للقيام بعمليات غير مشروعة .
- أن التزام البنوك يتعلق بإمساك السجلات والمستندات الخاصة ببيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وكافة العمليات المصرفية التى يقومون بها . وقد حدد القانون الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع البنك أو من تاريخ قفل الحساب. ولم يشترط القانون أن يتم الاحتفاظ بأصول هذه المستندات، ولكن يجوز الاحتفاظ بالصورة المصغرة منها (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل . ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الاثبات بشرط أن يراعى فى اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال . وهذا الالتزام يمكن السلطات المختصة من الكشف عن عمليات غسيل الأموال بالرغم من انتهاء التعامل بين البنك والعميل .
- تلتزم البنوك بتحديث بيانات العملاء بصورة دورية وذلك لضمان

(1) م (42) من اللائحة التنفيذية للقانون .
(1) م (9) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى .

معرفة هوية العملاء بصورة مستمرة ومن ثم سهولة التوصل لهم عند الضرورة .

كما تلتزم بوضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها اثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون .

رابعاً- حظر إخطار العميل

فى حالة الاشتباه بإجراء العميل أي عمليات مالية أو مصرفية فى البنك تتضمن شبهة غسل الأموال ، فعلى البنك اتخاذ الاجراءات الخاصة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال لتتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون بشأن هذه العمليات . ولكن نص المشرع صراحة ، فى هذا الصدد، على حظر اخطار العميل أو الافصاح له أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى اجراء من اجراءات الاخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها [1] .

وهذا الالتزام من جانب البنك هو أمر بدهي حتى لا يتخذ العميل فى حالة معرفته بالإجراءات التى تتخذ من جانب الوحدة تجاه معاملاته ، اجراءات الحيطة والحذر أو حتى الهروب خارج البلاد إذا انكشف أمره بأنه يمارس أى عملية من عمليات غسل الأموال .

ولذلك فإن هذه الاجراءات يجب أن تتم بقدر كبير من السرية ودون اخطار العميل بأي منها حتى تتمكن الوحدة من الكشف عن ماهية هذه العمليات والوقوف على حقيقة طبيعتها .

وبناءً على كافة الاجراءات التى اتخذتها مصر منذ بداية عام 2001 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال بإصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدة بالبنك المركزى مختصة بمكافحة غسل الأموال ، بالإضافة إلى قيام البنوك والمؤسسات المالية المختلفة باتخاذ الاجراءات والضوابط التى أوصى بها البنك المركزى

---

(1) م (11) .

لمكافحة غسل الأموال، فقد تم رفع اسم مصر من الدول غير المتعاونة فى هذا المجال وذلك فى عام 2004 . وعاد مناخ الاستثمار فى مصر إلى وضعه الطبيعى، بل وأصبحت مصر مجالاً خصباً لجذب الاستثمارات العربية والأجنبية بصورة أكبر مما كان عليه الحال فيما قبل .

خلاصة القول أن قانون مكافحة غسل الأموال المصرى لا يعارض مبدأ السرية المصرفية إلا بالقدر الذى يسمح بكشف وملاحقة عمليات غسل الأموال . وهذا ما راعاه المشرع المصرى فى نصوص قانون مكافحة غسل الأموال .

المبحث الثانى

لبنان وعمليات غسل الأموال

موقف لبنان من عمليات غسل الأموال

تبنت لبنان مبدأ السرية المصرفية منذ عام 1956 ، وذلك بصدور قانون 3 ايلول لسنة 1956 . هذا القانون الذى قرر العديد من الأحكام للحفاظ على السرية المصرفية والذى كان يعد ، فى ذلك الوقت وحتى فترة من الزمن ، من أشد القوانين صرامة فى العالم ، حيث يمنع خرق السرية المصرفية بصورة مطلقة إلا فى أضيق نطاق ممكن ، وذلك فى مواجهة السلطات القضائية والمالية فى الدولة .

ويأتى هذا التشدد من جانب المشرع اللبنانى فى الحفاظ على السرية المصرفية إلى الطبيعة الخاصة للاقتصاد اللبنانى . إذ يعتمد الاقتصاد والقطاع المصرفى اللبنانى بشكل واضح على حركة التحويلات والتدفقات الرأسمالية من الخارج [1] . وهذا يتفق مع اتساع حركة التجارة والمعاملات اللبنانية مع الخارج . ولذلك ومن أجل حرص السلطات اللبنانية على تعزيز مصداقية وسلامة القطاع المصرفى والمعاملات المالية والمصرفية احكمت بصورة شديدة مبدأ السرية المصرفية .

وقد أصدر لبنان قانون السرية المصرفية فى 3 ايلول 1956 فى ظل ظروف سياسية واقتصادية مستقرة تهدف إلى جذب رؤوس الأموال

(1) د. احمد سفر - مكافحة غسل الأموال فى البلدان العربية - اتحاد المصارف العربية- سنة 2003 - ص 216 - وكذلك هيام الجرد - المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال "دراسة مقارنة للقوانين التى تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال - منشورات الحلبى الحقوقية - 2004 ، ص 131 .

العربية والأجنبية إليها .

ويمكن أن نلخص الخصائص التى يتميز بها الاقتصاد اللبنانى على النحو التالى [1] :

1- تعامله مع النقد الأجنبى بصورة تفوق تعامله مع النقد الوطنى .

2- كبر حجم التعامل بالعملات الأجنبية فى حسابات مصرفية وفى عمليات البيع والشراء .

3- التحويل بحرية كبيرة بين العملات كافة من وإلى لبنان، ليس فقط فى البنوك بل وفى مكاتب الصرافة المنتشرة فى لبنان .

4- كثرة التحويلات الضخمة من المغتربين اللبنانيين والذى زاد عددهم بشكل كبير بعد الحرب الأهلية اللبنانية وقد بلغت هذه التحويلات ما يزيد على ستة مليارات دولار سنوياً .

وقد ترتب على ما اورده قانون السرية المصرفية اللبنانى من ضوابط وإجراءات شديدة وصارمة لحماية السرية، انه تم ادراج لبنان فى قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال من قبل مجموعة العمل المالى الدولية FATF وذلك فى عام 2000 . باعتبار أن السرية المصرفية شبه المطلقة قد ساعدت على اجراء العديد من عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب فى لبنان .

ونجد ، كذلك ، أن منتدى الاستقرار المالى العامل في اطار صندوق النقد الدولى ، قد ادرج لبنان خلال العام نفسه ضمن المستوى أو اللائحة الثالثة الأقل تعاوناً ، لمراكز الوحدات المصرفية الخارجية "Offshore" [2] .

وترتب على اعتبار لبنان من الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال أن تم تقييد التعامل معها على المستوى الدولى [3] ،

---

(1) هيام الجرد - مرجع سابق - ص 131 .

(2) د. احمد سفر - مرجع سابق ، ص 216 .

يقصد بالمصارف على شكل اوف شور offshore ، الشركات التى تؤسس فى لبنان وتقدم خدمات وتقوم بنشاط مصرفى ومالى وأعمال وساطة يجرى تنفيذها خارج الأراضى اللبنانية ، هذا وقد ألغيت امكانية تأسيس البنوك على هذا الشكل بموجب القانون رقم 253 لسنة 2000 الخاص بشركات الاوف شور .

(1) قامت وزارة الخارجية الامريكية بإصدار ارشاد رقم 18 الموجه للمصارف والمؤسسات الأمريكية والذى يقيد التعامل مع لبنان بسبب وجود السرية المصرفية الذى يجعلها ملجأ خصباً لإجراء عمليات غسل الأموال فيها .

نظراً لشبهة حدوث عمليات غسل الأموال بصورة مكثفة بواسطة العمليات المصرفية الدولية ومن ثم تمويل الارهاب الدولى .

أولاً - الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال فى لبنان

ادركت السلطات اللبنانية مدى خطورة اجراء العديد من عمليات غسل الأموال فى الاقتصاد اللبنانى . خاصة ، على نحو ما سلف ذكره، أن الاقتصاد اللبنانى هو اقتصاد مفتوح على العالم ، وان حركة التعاملات فى النقد الأجنبى ورؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية فى لبنان كبير للغاية، وان اعتبار لبنان مقصداً لعمليات غسل الأموال يمثل عرقلة لتطور ونمو الاقتصاد اللبنانى لا سيما ما قد يؤدى إلى مقاطعة التعامل معه .

ولذلك اتخذت لبنان العديد من الاجراءات لتسير فى نهج السياسة الدولية لمكافحة غسل الأموال، محاولة بذلك أن توفق بين الشفافية المطلوبة فى العمليات المصرفية وعملية الحفاظ على السرية المصرفية.

ويمكن تقسيم هذه الجهود إلى جهود دولية وأخرى داخلية .

1- الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

حاولت السلطات اللبنانية أن تكافح عمليات غسل الأموال وتشارك المجتمع الدولى فى هذه المكافحة من خلال التوقيع على اكثر من اتفاقية دولية فى هذا الصدد .

وقد تمثلت هذه الجهود فى الانضمام إلى **اتفاقية فيينا** الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب القانون رقم 426 لسنة 1995 .

وقد تم فى إطار هذه الاتفاقية تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة واتخاذ العديد من الاجراءات لمكافحة غسل الأموال كمصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة ، وتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة هذه العمليات بما فى ذلك تبادل المعلومات وتبادل المتهمين[1].

(1) وانظر فى تفصيل هذه الاتفاقية ، د. محمود شريف بسيونى - غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية - دار الشروق ، ص 64 وما بعدها .
د. سمير الخطيب - مرجع سابق - ص 50 .
د. هيام الجرد - مرجع سابق - ص 147 .

وكان من نتيجة هذه الاتفاقية أنه قد تم انشاء مجموعة العمل المالى الدولى (FATF) داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ؛ وهى الهيئة الأهم المعنية بمكافحة غسل الأموال . حيث صدرت عنها التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

هذا وقد سجلت لبنان عدة تحفظات على أحكام هذه الاتفاقية بقصد عدم المساس بمبدأ السرية المصرفية تتمثل هذه التحفظات فيما يلى [1] :

- البند الثالث من المادة الخامسة ، الخاصة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها .

- الفقرة "و" من البند الثانى من المادة السابعة ، فيما يتعلق بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات المصرفية فى اطار المساعدة القانونية المتبادلة .

- البند الخامس من المادة السابعة ، فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، بقدر ما تمس مبدأ السرية المصرفية .

كما قامت لبنان بالتوقيع على **اتفاقية الحيطة والحذر** بين البنوك العاملة فى لبنان فى أواخر عام 1996 ، والتى قررت العديد من الاجراءات الصارمة من أجل تجنب استخدام القطاع المصرفى لغسل الأموال . وبالرغم من توقيع لبنان على هذه الاتفاقية إلا أنها حرصت على إلا يحدث تعارض بينها وبين قانون السرية المصرفية اللبنانى .

وتهدف اتفاقية الحيطة والحذر إلى تنظيم القواعد التى يجب على البنوك تطبيقها حتى لا يتم استخدام البنوك فى عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى عام 2020 .

وقد جاءت الأحكام العامة لاتفاقية الحيطة والحذر بإلزام البنوك باتخاذ أقصى التدابير لمكافحة تبييض الأموال خاصة فيما يتعلق بتطبيق سياسة "اعرف عميلك" ، وكذلك بالتأكد من طبيعة العمليات المصرفية التى يقوم بها خاصة إذا كانت تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكى والتى

(2) منى الاشقر جبور ومحمود جبور ، تبييض الأموال والإرهاب (مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية) ايدريل ، بيروت ، 2003 ، ص 42 : ص 43 .

United Nations Convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances 1988 - www.unodc.org-convention-1988.

تثير شكوكاً حول عمليات غسل الأموال .

إلا أن هذه الاتفاقية قد حصرت هدفها فى مكافحة غسل الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات فقط دون غيرها من الوسائل غير المشروعة الأخرى، لاسيما جرائم الارهاب الدولى . كما أن هذه الاتفاقية قد اتسمت بالطابع الاختيارى ، فلم يكن لها القوة الالزامية كما لم تتضمن عقوبات رادعة فى حالات غسل الأموال . كل ذلك افقد هذه الاتفاقية اهميتها وقوتها فى مجال مكافحة غسل الأموال .

بل يمكن القول أنه بالرغم من انضمام لبنان إلى هذه الاتفاقية لمنع المصارف من القيام بأى عمليات مشبوهة تتضمن غسل للأموال، إلا أنها كانت من ضمن المآخذ التى اخذتها مجموعة العمل المالى الدولى على لبنان بسبب الانتقادات السالف بيانها على الاتفاقية ، بالإضافة إلى عدم كفاية انظمة المراقبة والردع . فلا يحق لأى سلطة قضائية أو ادارية أن تطلع على الحسابات ، أو تجميد أى حسابات مصرفية مشبوهة أو حجزها. كما انه لا يوجد انظمة للمعلومات أو امكانية تبادل المعلومات، فلا يوجد جهاز مركزى لجمع المعلومات المالية المشبوهة ، كما لا يترتب على عدم اخضاع الموظفين فى البنوك لأى عقوبات فى حالة عدم التصريح عن العمليات المشبوهة ، أضف إلى ذلك عدم امكانية تبادل المعلومات مع الخارج عن العمليات المشبوهة .

إذن ، لم يكن انضمام لبنان إلى اتفاقية فينا أو اتفاقية الحيطة والحذر كافيا أو لجعل المناخ الاقتصادى آمنا لمنع مكافحة غسل الأموال فيها . ومن ثم لم يمنع ذلك من أن تكون لبنان مقصداً أساسياً لغاسلى الأموال لإجراء عمليات غسل الأموال فيها خاصة بواسطة البنوك.

2- الجهود الداخلية لمكافحة غسل الأموال

حاول المشرع اللبنانى أن يكافح غسل الأموال داخل الاقتصاد اللبنانى ، وخاصة من خلال البنوك ، وذلك بعيداً عن إصدار قانون مباشر لمكافحة غسل الأموال نظراً لكونه يصطدم بمبدأ السرية المصرفية المطلق، الذى كانت تشتهر به لبنان فى تلك الآونة . والذى كان السبب الأساسى فى اعتبار لبنان ملاذاً استثمارياً آمناً للعرب والأجانب من جهة، كما يعد مجالاً

خصباً لغسل الأموال من جهة أخرى.

ولذلك قام المشرع اللبنانى بإصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وذلك عام 1998 [1] . هذا القانون الذى حاول به المشرع أن يكافح عمليات غسل الأموال من خلال تجريم المخدرات دون أن يخرق السرية المصرفية .

ويعد هذا القانون هو أول قانون لبنانى يتعرض بصورة صريحة لعلميات غسل الأموال فى المادة الثانية منه ، حيث عرفت هذه الجريمة على أنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة ، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. كما تم فرض عقوبات على كل من يقوم بعمليات غسل أموال[2].

فنجد أن المشرع قد جرم كل فعل من شأنه تأمين أو تسهيل أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال القذرة والناتجة عن ارتكاب احدى جرائم المخدرات مع ضرورة توافر الركن المعنوى للجريمة الذى يتمثل فى ضرورة العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جرائم مخدرات أو مجرد الاشتراك فيها أو التحريض عليها . وبتعبير آخر أن يعلم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال التى يتداولها ، لأن العلم يمثل عنصراً جوهرياً فى جرائم غسل الأموال .

وبالرغم من أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف قد اهتم بجريمة غسل الأموال ضمن أحكامه ، إلا أن هذا الاهتمام قد اتى بصورة عرضية وليست أساسية ، وذلك حتى لا يتم خرق مبدأ السرية المصرفية المحكم الذى تتميز به لبنان .

ثانيا ـ إصدار قانون مكافحة غسل الأموال اللبنانى

ساهمت السرية المصرفية المطلقة وموقع لبنان الجغرافى وحرية التجارة والتحويلات الرأسمالية وضعف الرقابة على العمليات المصرفية ، وهى كلها تمثل عوامل جذب للإيداعات فى البنوك اللبنانية، بالإضافة إلى كبر حجم الايداعات النقدية فى البنوك فى عدم البحث أو عدم الاهتمام عن

(1) انطوان الناشف ، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية ، دار الغزال ، بيروت، 2001 ، ص 151 .
(2) م (132) من القانون .

مدى مشروعية مصدر هذه الأموال .

كما لم تنجح الاتفاقيات الدولية ، السالف بيانها ، أو القوانين الداخلية فى منع أن تكون لبنان ملجأ آمناً لغاسلى الأموال ومقصداً للقيام بعمليات غسل الأموال بشكل كبير أمام المجتمع الدولى .

وإزاء ذلك تزايدت الاتهامات الدولية الموجهة للبنان ليس فقط بسبب نظام السرية المصرفية المطلق الذى طالما دعى المجتمع الدولى إلى تخفيفه ، بل أيضا بسبب شبهة عمليات غسل الأموال المتكررة فيه . فقامت مجموعة العمل المالى الدولى FATF ، والتى وضعت خمسة وعشرين معياراً لتقييم الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال بإلحاق لبنان فى القائمة السوداء [1] . وإلحاق أى دولة بقائمة الدول غير المتعاونة يعنى عدم تعامل المؤسسات المالية الدولية مع البنوك والمنشآت الكائنة فى تلك الدولة ، مما يؤثر سلبا على اقتصادها بوجه عام ، والقطاع المصرفى بوجه خاص . بالإضافة إلى ما يواجه القطاع التجارى من مشاكل كبيرة خاصة عدم قبول الاعتمادات المستندية التى تصدرها البنوك والمنشآت المالية فى تلك الدولة [2] .

وقد قامت FATF بإدراج اسم لبنان فى قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال فى اللائحة الاولى الصادرة عام 2000 ، واللائحة الثانية الصادرة عام 2001 .

وقد كان تأثير ذلك سلبيا على الاقتصاد اللبنانى فى تلك الآونة . فضلا عن الآثار السلبية السابقة ، قامت وزارة الخزانة الأمريكية عام 2002 بفرض قيود رقابية على التعامل المالى مع لبنان حيث قيدت البنوك والمؤسسات الأمريكية من التعامل المصرفى والمالى مع لبنان ، وإجراء تدقيق شديد فى كافة المعاملات الخاصة بذلك لكونها دولة غير متعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

ما سبق دفع المشرع اللبنانى إلى السعى نحو سرعة إصدار قانون متخصص لمكافحة غسل الأموال . وقد كانت أهم صعوبة واجهته هو محاولة التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية والشفافية فى العمليات

---

(1) www.FATF-gafi.org.

(2) د. احمد سفر - مرجع سابق - ص 99 .

المصرفية.

وقد أصدر المشرع اللبنانى بالفعل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318 لعام 2001 ، والقرار رقم 7818 الخاص بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال ، وقد راعى فيه المشرع محاولة التوفيق بين أحكام السرية المصرفية والمعايير الدولية المطلوبة لمكافحة غسل الأموال .

وكان من نتيجة اصدار هذا القانون أن تم رفع اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة فى مكافحة غسل الأموال من قبل مجموعة العمل المالى الدولى وذلك فى اجتماعها فى باريس عام 2002 [1] . وقد تم هذا الرفع بعد أن تم وضع لبنان تحت مراقبة مجموعة FATF والتأكد من فاعلية القانون رقم 318 لعام 2001 .

وترتب على ذلك حدوث انفتاح اقتصادى ومصرفى فى التعامل مع لبنان ، خاصة انه بمجرد رفع اسم لبنان من اللائحة السوداء ، قامت بالانضمام كعضو فى مجموعة ايجمونت [2] لمكافحة عمليات غسل الأموال فى مختلف دول العالم والتى انشئت فى بروكسل عام 1995 .

ومن أهم ايجابيات صدور قانون مكافحة غسل الأموال على الصعيد الاقتصادى امكانية الحصول على مساعدات من الدول الأخرى والمؤسسات المالية الدولية وحصول البنوك اللبنانية على تسهيلات ائتمانية وتسهيل حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان وإطلاق حرية البنوك اللبنانية فى التعامل مع البنوك الدولية ، ومن ثم انخراط القطاع المصرفى والمالى فى مسار العولمة المصرفية والمالية الدولية [3] . كما أن رفع اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة ساهم فى زيادة حجم فروع البنوك الأجنبية فى لبنان . كما خففت وزارة الخزانة الأمريكية من قيد التعامل المالى والمصرفى مع لبنان . وقد جاء القرار الأمريكى بتخفيف القيود على عمليات المقاصة وفتح الحسابات والمعاملات المالية بين البنوك اللبنانية والبنوك الأمريكية .

---

(1) د. احمد سفر - مرجع سابق - ص 104 : ص 105 .

(2) Egmont group of intelligence units.

(3) منى اشقر ومحمود جبور ، مرجع سابق ، ص 79 .

وجدير بالذكر أن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 الصادر فى لبنان والذى جاء فى 17 مادة لم يختلف كثيرا عن قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 ، السابق بيانه. ولذلك لن نتعرض إلى احكام هذا القانون إلا بالقدر الذى يمثل خرقا لمبدأ السرية المصرفية .

ثالثاً ـ قانون مكافحة غسل الأموال اللبنانى ومبدأ السرية المصرفية

ذكرنا أن قانون السرية المصرفية اللبنانى الصادر عام 1956 يعد من أشد القوانين صرامة فى العالم ، وان المشرع قد قرر مبدأ السرية شبه المطلقة فى هذا القانون كما أن خرق السرية المصرفية لا يتم إلا فى أحوال استثنائية محصورة ومحدودة على سبيل الدقة والحصر [1] .

ورأينا أن تأخر المشرع اللبنانى فى اصدار قانون مكافحة غسل الأموال كان بسبب عدم رغبته فى اضافة استثناء على مبدأ السرية المصرفية .

وقد حاول المشرع فى هذا الصدد ، أن يوفق بين اعتبارات السرية ومكافحة غسل الأموال فى القانون رقم 318 لسنة 2001 .

وقد رأينا أن مبدأ السرية المصرفية من أهم العوامل التى يستغلها غاسلو الأموال لإجراء عملياتهم المشبوهة فى البنوك . بل نجد انه كلما زادت السرية المصرفية شدة كلما ارتفعت نسبة جريمة غسل الأموال والعكس صحيح [2] .

وقد ثار جدل واسع فى لبنان بشأن الابقاء على السرية المصرفية كما هى أو التخفيف منها لمكافحة عمليات غسل الأموال خاصة أن من أهم الأسباب الرئيسية لوضع لبنان على قائمة الدول غير المتعاونة لمكافحة غسل الأموال هو السرية المصرفية المطلقة التى يقررها . وقد تعددت الآراء فى هذا الصدد بين مؤيد ومعارض .

---

(1) تنص على هذه الاستثناءات المادة الثانية والسادسة من قانون السرية المصرفية اللبنانى وتتمثل هذه الحالات فى موافقة العميل الخطية ، اعلان افلاسه ، وجود نزاع قضائى بين العميل والبنك ، إذا تعلق الامر بالدعاوى المترتبة على الكسب غير المشروع ، تبادل المعلومات بين البنوك فيما يتعلق بالحسابات المدينة فقط ، وأخيراً افلاس البنك .

(1) وخير مثال على ذلك سويسرا ، حيث اعتبرت ، قبل تخفيف حدة السرية المصرفية ، مركزاً لعمليات غسل الأموال فى العالم فبدت أنها تؤمن الحماية القانونية لهذه الأموال.

انظر محمود الكندرى ـ مجلة الحقوق ـ مجلس النشر التشريعى ـ العدد الثالث ، 1998، ص295 .

1- الاختلاف حول انتهاك السرية المصرفية

هناك من يرى ضرورة الابقاء على السرية المصرفية مطلقة[1] استناداً على حماية العميل وحماية شئونه المالية والمصرفية والاقتصادية. وان السرية المصرفية المطلقة من شأنها حماية الاقتصاد القومى وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادى اللازم للتنمية ودعم استقلالية قرارات البنك المركزى وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم الثقة فى الجهاز المصرفى بأكمله . وان لبنان فى مرحلة النمو الاقتصادى الذى يحتاج إلى كافة المقومات السابقة لإعادة بنائه وتحقيق الاستقرار الاقتصادى فيه من خلال العمليات المصرفية . ويرى أصحاب هذا الرأى أن عمليات غسل الأموال وإن كانت تزداد بشكل كبير فى البنوك إلا أن هذا لا يمنع من أن هناك عمليات تتم خارج البنوك دون اللجوء إلى العمليات المصرفية ، ومن ثم فإن تخفيف أو رفع السرية المصرفية سيضر الاقتصاد القومى بصورة تفوق فائدته .

وهناك من يرى ضرورة التخفيف من حدة السرية المصرفية وذلك لان السرية المصرفية المطلقة كانت هى الدافع الأساسى لمجموعة العمل المالى الدولية FATF نحو إدراج لبنان على القائمة السوداء ، ومن ثم فيجب الحد منها خاصة أن أغلب الدول الاوروبية قد سلكت هذا المسلك بما فيها سويسرا التى اضطرت إلى تعديل تشريعاتها المصرفية لمكافحة غسل الأموال [2] .

وما يدعم هذا الرأى أن مجموعة العمل المالى الدولية قد وضعت عدة تدابير لحماية الأنظمة المالية والاقتصادية للدول التى تصدر تشريعات لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بقصد حماية اقتصادها الوطنى. ومن هذه التدابير [3] : أن يتم الابلاغ بصورة منتظمة عن كافة العمليات المصرفية التى تتم مع الدول غير المتعاونة بل قد تصل هذه التدابير إلى حد الامتناع عن التعامل مع هذه الدول بوقف كافة التحويلات المالية الالكترونية ، ومنع

(2) د. خالد سليمان ، تبييض الأموال والسرية المصرفية ، صادر - بيروت - 2001، ص75 ، وانطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص 446 .
(1) خالد سليمان - مرجع سابق - ص 76 .
(2) منى الاشقر - مرجع سابق - ص 76 .

هـذه الـدول مـن اسـتعمال انظمـة المعلوماتيـة ، أو الاسـتفادة مـن نظـام المعلومات المتوافر فى الدول الاعضاء فى FATF . وقد وصل الأمر إلـى ربط المساعدات التـى يقدمها صـندوق النقد الدولى وغيره من المؤسسـات المالية الدولية بمدى تطور تشريعات الدول فى مكافحة غسل الأموال .

ولما كانت تشريعات غسل الأموال لابد أن تتضمن اختراقا لمبدأ السرية المصرفية فإن أى تشريع لغسل الأموال لابد أن يقيد من مبدأ السرية المصرفية فى هذا الصدد .

وعليه سنرى المدى الذى اخترق فيه المشرع اللبنانى مبدأ السرية المصرفية بإصداره قانون مكافحة غسيل الأموال .

2- موقف المشرع اللبنانى (التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال)

أضـاف المشـرع بإصـدار قـانون رقـم 318 لسـنة 2001 لمكافحـة غسل الأموال استثناء جديداً على مبدأ السرية المصرفية . حيث انه لا يتـأتى لأى مشرع أن يقرر أحكاما تكافح غسل الأموال دون أن يخرق مبدأ السرية المصرفية ولو بصورة ضيقة . وهذا ما سلكه المشرع اللبنـانى حيث حـاول أن يوفـق بـين مبـدأ السـرية المصـرفية المطلـق ، الـذى تتمتـع بـه العمليـات المصرفية ، وبين مكافحة غسل الأموال .

وبمراجعة نصوص هذا القانون نجد أن المشرع قد انشئ هيئـة ذات طـابع قضـائى [1] تسـمى "بهيئـة التحقيـق الخاصـة" وهـى هيئـة كائنـة فـى "مصرف لبنان" (البنك المركزى) ولكنها مستقلة عنـه ، أى غير خاضـعة فى ممارسة اعمالها لسلطة مصرف لبنان . ويتمثل دورها فى [2] :

1- اجراء التحقيقات فى العمليات التى يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم.
2- تلقى الشكاوى الواردة من الخارج حول حالات غسل الأموال وهو أمـر لـم يكـن موجـوداً مـن قبـل للسـلطات القضـائية أو وزارة العـدل والخارجيـة اللبنانيـة، وكـان السـبب فـى ذلـك هـو وقـوف مبـدأ السـرية

(1) م (6) / 1 .
(2) م 6 / 4 .

المصرفية حائلاً أمام ذلك فلم يكن يحق لأى جهة الاستعلام أو التحقيق فى مثل هذه الامور [1] .

3- حالات افشاء السرية المصرفية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال

حرص المشرع اللبنانى على تأكيد امكانية إفشاء السرية المصرفية بشأن الحسابات المشتبه فيها . ويتضح من استقراء نصوص قانون رقم 318 لسنة 2001 أن الافشاء هنا قد تم فى حدود ضيقة واستثنائية بما يخدم الكشف عن الحسابات المشتبه فى انها تستخدم فى عمليات غسل الأموال . وبناء على ذلك نجد أن الافشاء يتم فى :

1- حق هيئة التحقيق الخاصة فى الاطلاع على المستندات التى يلتزم البنك بالاحتفاظ بها والخاصة بكافة العمليات المصرفية وذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيقات الخاصة بعمليات غسل الأموال . وهنا لا يقيد بالسرية المصرفية بل يقع على البنك التزام بمساعدتهم فى القيام بمهامهم .

ويقع التزام على البنوك بالاحتفاظ بالمستندات وصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعامين معهم لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك بعد إنجاز العمليات أو قفل الحساب [2] .

ووفقاً لما تقدم ، فإن البنوك تلتزم برفع السرية المصرفية فى حالة التحقيقات عن العمليات المشبوهة وذلك لمصلحة الجهة القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا مما يتيح لهذه الجهات حرية إجراء التحقيقات واتخاذ الاجراءات الملائمة لعمليات غسل الأموال [3] .

2- فى حالة الاشتباه فى أى عملية قد تخفى غسل الأموال لابد من الإبلاغ فوراً إلى هيئة التحقيق الخاصة . وبعد التأكد من صحة المعلومات عن طريق التحقيق بشأن الحسابات المشبوهة يتم تجميد الحسابات المشبوهة إلى أن يصدر قرار من الهيئة أما بتحرير الحساب إذا اتضح عدم صحة المعلومات وان مصدر الاموال مشروعاً ، أو برفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه فيه .

---

(3) م (10) .
(1) م (5) / ج .
(2) م (6) / 4 .

وهنا تلتزم الهيئة بأن ترسل صورة من قرارها النهائى المعلل إلى كل من النائب العام التمييزى والهيئة المصرفية العليا [1] .

وفى كل الأحوال لا يتم إخطار العميل بأى خطوات أو اجراءات أثناء عملية التحقيق والتأكد من مصدر هذه الأموال .

3- حالة تبادل المعلومات بواسطة الجهاز المركزى الذى تعينه هيئة التحقيق الخاصة والذى يسمى بالوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية والذى تتمثل مهمته فى جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال . على أن يتم تبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية المناظرة [2] .

هذا وبالرغم من أن المشرع قد أجاز رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة ، فإنه لا يجوز للهيئة أن تتخذ هذا القرار إلا بتوافر شرطين :

1- جدية الأدلة والقرائن ، ابتداء من هوية العميل ، مروراً بسائر المعلومات المتصلة بشخصه ، وصولا إلى حركة الحساب ، إلا إذا كان الاشتباه يصل إلى درجة اليقين فى اجراء غسل أموال .
2- ضرورة اتخاذ قرار رفع السرية المصرفية بأغلبية الحضور فى الهيئة[3]. وقد اعتبرت مجموعة العمل المالى الدولية FATF أن هذا الشرط يمثل اعاقة فى رفع السرية المصرفية ، وان المعيار المتعلق بالسرية المصرفية ينطبق على لبنان بصورة جزئية . فالحصول على الموافقة لرفع السرية المصرفية بأكثرية الحضور ، يعيق العمل القضائى فى حال عدم توفر هذه الاغلبية مما يحول دون رفع السرية المصرفية[4].

وما عدا هذه الاستثناءات نجد أن المشرع اللبنانى قد أكد على ضرورة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية التى تمثل أساس المعاملات المصرفية وجذب لرؤوس الأموال الأجنبية ومحور الثقة بين العميل والبنك.

وقد برز ذلك فيما قرره المشرع بأنه باستثناء قرار الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية ، تتسم السرية المصرفية بالمطلقة . فإذا تم

---

(3) م 8 / (1 ، 2 ، 3 ، 4) .
(4) م (10) / 1 .
(1) م (6) / 6 .
(2) منى الاشقر جبور ومحمود جبور - مرجع سابق - ص 77 .

الابلاغ ، سواء من شخص طبيعى أو معنوى ، بأى عميلة مشبوهة فإن كافة المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته فى شتى مراحلها ، تتسم بالسرية المطلقة . ويلتزم بذلك البنك الذى قام بالإبلاغ ، وهيئة التحقيق الخاصة طالما لم تقرر رفع السرية المصرفية [1] .

وبناءً على ما تقدم ، حاول لبنان أن يحقق التوازن والتوفيق بين مكافحة غسل الأموال والحفاظ على السرية المصرفية . فمن جهة أراد أن تسير فى نفس المنظومة الدولية لمكافحة غسل الاموال بإصدار القانون رقم 318 لسنة 2001 والذى تعد به لبنان هى أول دولة عربية تصدر قانون فى هذا الشأن ، وبذلك يخرج من اللائحة السوداء التى لطالما عانى منها لبنان ، ومن جهة أخرى حاول أن يحافظ على السرية المصرفية التى يتمتع بها لبنان والتى تمثل عنصر جذب لكافة الاستثمارات الأجنبية والعربية على السواء بعدم تقرير خرق للسرية المصرفية إلا فى أضيق نطاق ممكن وبالقدر الذى يحقق مكافحة غسل الأموال .

(3) م (11) .

الخاتمة

تناول المشرع المصرى واللبنانى ، عمليات مكافحة غسل الأموال بصورة جدية ، على نحو ما رأينا تفصيلاً ، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية الخطيرة التى تنعكس على الاقتصاد على المستويين المحلى والدولى على السواء .

فغسل الأموال ظاهرة وجريمة اقتصادية تنتشر كالسرطان ، فارضة الدمار على اقتصاديات دول العالم التى تتوغل فيها بصورة واسعة النطاق بسبب سرعة وسهولة تداول رأس المال على المستوى الدولى .

والأموال المغسولة والناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإن كانت عمليات غسلها تعنى خلق قوة شرائية جديدة ، إلا أنها ، فى حقيقة الأمر ، غير ناتجة عن نشاط اقتصادى حقيقى مما يرتب آثاراً اقتصادية سلبية على الاقتصاد الحقيقى .

فعلى المستوى المحلى ، يترتب على عملية غسل الأموال انعكاسات سلبية متعددة . فمن حيث مستويات الأسعار المحلية تؤدى إلى ارتفاع الأسعار المحلية بسبب زيادة كمية النقود المطروحة فى التداول بصورة تفوق عملية الانتاج ، وهذا يساهم فى حدوث ضغوط تضخمية مما يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن عملية غسل الأموال لها آثاراً سلبية على الدخل القومى . إذ تؤدى إلى توزيع الدخل بين فئات المجتمع بشكل عشوائى ، مما يزيد من ثراء الاثرياء وفقر الفقراء ، ومن ثم تزيد الفجوة بين طبقات المجتمع . أضف إلى ذلك أن زيادة القوة الشرائية لفئات معينة لا تميز بين الانفاق والادخار والاستثمار الأمثل يزيد من رغبة هؤلاء نحو الاستهلاك غير المثمر ، وبالتالى تقل قدرة المجتمع نحو الادخار المحلى مما يساهم فى حدوث خلل اقتصادى . كما أن سوء توزيع الدخل القومى يعطل الخطط الاقتصادية للدولة ، فتزيد من الانفاق الحكومى على المرتبات وإعانات البطالة على حساب الانفاق الاستثمارى المسئول الأول عن التطور النمو الاقتصادى .

وهناك من يرى أن عملية غسل الأموال من شأنها أن تزيد من الاستثمار العقارى ، نظراً لكون غاسلو الأموال يفضلون شراء العقارات ، كنوع من إدخال أموالهم فى الدورة الاقتصادية للمجتمع ، ومن ثم يحدث ازدهار فى السوق العقارى . إلا أن هذه الرؤية غير صحيحة على الاطلاق، لان هذا من شأنه أن يرفع من أسعار العقارات بصورة كبيرة لزيادة الطلب عليها ، مما يمثل حائلاً امام أصحاب الدخول المشروعة .

وتساهم عمليات غسل الأموال فى زيادة الطلب على العملة الأجنبية رغبة فى تحويل الأموال خارج حدود الدولة وطمس مصدرها الأصلى ، ومن ثم يزيد الطلب على العملة الأجنبية ويزيد المعروض من العملة الوطنية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية خطيرة ليس فقط على الاقتصاد المحلى بل والدولى أيضاً .

وغنى عن البيان انه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بعملية غسل الأموال أنشطة متهربة من دفع الضرائب عليها لخزانة الدولة . وهذا يعنى انخفاض معدلات الايرادات المتاحة للدولة لتمويل برامجها وخططها الاقتصادية فيحدث عجز دائم فى الموازنة العامة وما يرتبط بذلك من ضغوط تضخمية . ولمواجهة ذلك تجد الدولة نفسها مضطرة لفرض ضرائب جديدة أو زيادة العبء الضريبى الحالى مما يزيد ، فى كل الأحوال، من معاناة أفراد المجتمع من جهة وانخفاض حجم الادخار القومى من جهة أخرى .

ومن الآثار بالغة الخطورة لعملية غسل الأموال ارتفاع معدلات البطالة . فهروب رؤوس الأموال إلى الخارج بهدف غسلها ، يؤدى إلى عجز الدولة عن القيام بالإنفاق على الاستثمارات التى توفر فرص العمل للمواطنين فتزيد معدلات البطالة لاسيما مع زيادة اعداد الخريجين سنوياً . وهذا يؤدى إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادى ولا تقل الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال خطورة على المستوى الدولى . فنجد أن انتشار غسل الأموال فى دولة ما ، من شأنه توجيه الاتهام لها بتمويل الارهاب الدولى ، كما حدث عقب احداث 11 سبتمبر 2001 فى الولايات المتحدة الأمريكية وما يترتب على ذلك من فرض عقوبات دولية واقتصادية على

هذه الدولة ، ومن أهمها ادراج هذه الدولة على القائمة السوداء أو الدول غير المتعاونة فى مكافحة عمليات غسل الأموال وما ينتج عن ذلك من عزلة اقتصادية لهذه الدولة . فمن جهة يحجم المستثمرون الأجانب عن استثمار أموالهم فى اقتصاد هذه الدولة خوفا من دخول رؤوس أموالهم فى دائرة غسل الأموال المشبوهة ومن جهة أخرى تمتنع الدول الأخرى من التعامل مع هذه الدولة اقتصادياً ، رغبة فى عدم توجيه الاتهام لها فى المساهمة فى عمليات غسل الأموال فى هذه الدولة .

وإزاء ما تقدم يمكن الاشادة بموقف مصر ولبنان نحو مكافحة غسل الأموال بما قرره المشرع من رفع القيود على مبدأ السرية المصرفية نظراً لما فطن له من خطورة محلية ودولية مؤكدة على الاقتصاد الوطنى .

قائمة المراجع

أولاً - الكتب المتخصصة

1- د. أحمد سفر - مكافحة غسيل الأموال فى البلدان العربية - اتحاد المصارف العربية - 2003 .

2- د. السيد عبد الخالق - البنوك والتجارة الالكترونية - الجديد فى التمويل المصرفى- الجزء الثانى- منشورات الحلبى الحقوقية - 2002.

3- انطوان الناشف - المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية - دار الغزال - بيروت - 2001 .

4- د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2001 .

5- د. جلال وفاء محمدين - التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية - سلسلة رسائل البنك الصناعى - مارس 2008 - عدد (92) .

6- د. حمدى عبد العظيم - غسيل الأموال فى مصر والعالم - 1977 .

7- د. حسام عيسى - الشركات متعددة القوميات - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - 1978 .

8- د. خالد سليمان - تبييض الأموال والسرية المصرفية - صادر - بيروت- 2001 .

9- د. سميحة القليوبى - الأسس القانونية لعمليات البنوك - مكتبة عين شمس - القاهرة - 1992 .

10- سمير الخطيب - مكافحة غسيل الأموال - التعاون الدولى ودور المؤسسات المصرفية والمالية فى مجال المكافحة - الاتفاقيات الدولية والتشريعات التى تجرم عمليات غسيل الأموال - منشأة دار المعارف بالإسكندرية - 2005 .

11- د. صالح السعد - تحديات غسل الأموال على المستوى الدولى (عوامل تفاقم مشكلة غسل الأموال) - اتحاد المصارف العربية - النشرة المصرفية العربية - مارس 2007 .

12- على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية -

دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
13- عبد الفتاح سليمان - مكافحة غسيل الأموال - دار الكتب القانونية- 2005 .
14- د. عبد المطلب عبد الحميد - العولمة واقتصاديات البنوك - الدار الجامعية بالإسكندرية - بدون سنة نشر .
15- د. ماجد عبد الحميد عمار - مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك فى القانون المقارن والقانون المصرى - دار النهضة العربية- 2002 .
16- د. محسن احمد الخضيرى - غسيل الأموال - مجموعة النيل العربية- 2003 .
17- منى الأشقر ومحمود جبور - تبييض الأموال والإرهاب (مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية) ايدريل - بيروت - 2003 .
18- محمود شريف بسيونى - غسل الأموال ، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية - دار الشروق - بدون سنة نشر .
19- هيام الجرد - المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال - دراسة مقارنة للقوانين التى تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال - منشورات الحلبى الحقوقية - 2004 .

ثانياً - المقالات والمؤتمرات والندوات

1- د. خالد غازى التمى - دور المصارف فى مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية (الدليل الالكترونى العربى للقانون العربى) .
2- د. سعيد عبد الخالق - فلسفة قانون مكافحة غسيل الأموال وأهميته
www.tashreaat.com
1- د. سميحة القليوبى - وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) اعمال المؤتمر العلمى السنوى بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية - الجديد فى اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - منشورات الحلبى الحقوقية - 2002 .
2- د. سيد شوربجى عبد المولى - المتغيرات المحلية والدولية وتنامى

غسيل الأموال مع اشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم - المؤتمر السنوى السادس - كلية الحقوق جامعة المنصورة - 26 - 27 مارس 2002 .
3- التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال- امانة مجلس محافظى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية- صندوق النقد العربى - أبو ظبى - 2000 .
4- ندوة بعنوان ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة الثانية والعشرين - العدد الثالث- سبتمبر 1998 .

ثالثاً - المراجع باللغة الأجنبية :

1- CARTOU Louis - Droit Fiscal International et Européen - Dalloz - deuxième édition - 1986.
2- JEREZ Olivier - Le blanchiment de l'argent - Revue Banque Edition - 2003.
3- LEVINE Pierre - La lutte contre l'évasion Fiscale - Caractère International en l'absence et en Présence de Conventions Internationales - Thèse - Paris I - 1986.
4- MADINGER John - Money Laundering, a guide for criminal investigators - Second Edition - Taylor & Francis - 2006.
5- SCHOLL Paul Allan - Refrence Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism- The World Bank - 2006 .
6- United Nations Convention Against Illicit Traffic in Nacrotic Drugs and Psychotropic Substances (Vienna Convention) 1988.
7- United Nations Convention Against Transnational Organized Crime (Palermo Convention) 2000.

رابعاً ـ المواقع الالكترونية

1- غسيل الأموال - ويكيبديا - الموسوعة الحرة .

2- www.FATF.gafi.org

3- FATF-wikipedia.org

4- www.moqatel.com

5- www.wikipedia.org - online banking

6- www.bankingabout.com

7- www.hsbc.com

8- www.bankofinternet.com

9- www.jordan-kuwait-bank.com

10- www.ebcegypt.com